



قسم الحقوق

النظام النيابي في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. طيبي عيسى

إعداد الطالب :
- بن خشية عبد الرحمان
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بن العايب بلقاسم
-د/أ. طيبي عيسى
-د/أ. حرشايي علان

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي
المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب
العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكمله بالفائدة
والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني - وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي - الكثير ممن
استحقوا الشكر والتقدير عرفاناً مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأقدم بالشكر
الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذي
المشرف على هذا السيد المحترم جدا : **طبيبي عيسى** وذلك لتوجيهاته و ملاحظاته التي
كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي

إلى النبيوع الذي لايمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لاحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية امي (اطال الله في عمرها)

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء...إلى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال...إلى منير دربي ورمزي وافتخاري ... إلى حبيب قلبي وفؤادي... ابي (اطال الله في عمره)

إلى من يجري حبهيم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

إلى افراد عائلتي كل باسمه

المقدمة

مقدمة :

للحديث عن أي موضوع كان و دراسته دراسة شاملة يستوجب الإحاطة به من حيث المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها و المكونة له ، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال تعرضنا للنظام النيابي حيث قامت الجماعات الإنسانية عبر مختلف العصور بتكوين كيانات اجتماعية منظمة ، مرت على مجموعة من التنظيمات أطلقت من الأسرة ثم القبيلة و العشيرة لتتطور بعدها فتصبح دولا متمتعة بأنظمة اجتماعية متعددة المجالات ، الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية .

فتعتبر النظم النيابية هي أنظمة الحكم في الدول المتخلفة ، و كل منها على حسب مجتمعاتها و وفقا لقانونها الدستوري الذي يحدد شكل و نوع هذه الأنظمة ، و لقد ظهرت الدول منذ ظهور أنظمة الحكم ، كمصر الفرعونية و الدول الفارسية ، حيث نجد أن كل هذه الأنظمة منبثقة من الأعراف السائدة آنذاك ، الذي جعل من مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ عام لتنظيم سلطات الدولة (و الذي يحقق الحرية و يمنع الاستبداد و يساهم في تحقيق دولة قانونية ، و دليل ذلك أن معظم النظم النيابية المعاصرة لهذا المبدأ ، و كل بحسب مفهومه ، فمنهم من يأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات كالنظام الرئاسي الذي يركز على فردية السلطة التنفيذية ، أين لا تكون أية علاقة تبادلية بين سلطاتها. و البعض الآخر يأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الممزوج بالتعاون و الرقابة المتبادلة بينها ، و هذا هو النظام البرلماني ، الذي يجعل عمل كل سلطة رقبيا على أعمال سلطة أخرى بالقدر الذي يسمح لكل منها أن تشكل وزنا مقابلا للسلطة الأخرى و كل سلطة مستقلة عن الأخرى في مباشرتها لاختصاصاتها. و هناك من يأخذ بنظام حكومة الجمعية النيابية ، الذي يقوم على مبدأ الاندماج بين السلطات الذي تصبح سلطة واحدة تتحكم في السلطات الأخرى ، التي يمكن أن تمنح لها بعض الاختصاصات بأن تغطي مثلا السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية و تتولى زمام الأمور ، بحيث تقبل السلطة التشريعية على تفويض بعض الاختصاصات المحدودة و تبقى في حالة تبعية لها.

كل هذه الأنظمة المشار إليها أعلاه تأخذ بها العديد من دول العالم ، كما جارتها الدول العربية ، لكن عدم الاستقرار السياسي فيها أدى إلى ظهور إشكالية في القانون التي تعتبر مصدر النظام النيابي.

خصوصا في الجزائر مع تزايد الدعوة إلى التعددية السياسية و الديمقراطية مع وضع ضوابط لإنشائها لاستقلال ثوابت الأمة سياسيا ، هذا بموافقة الشعب الجزائري للدستور الجديد الذي استحدث إلى جانب المبادئ المشار إليها سابقا ، مبدأ الفصل بين السلطات بغرض مواكبة التوجه الليبرالي للدولة الجزائرية و تجنب تداخل الصلاحيات بين هذه السلطات ، و تطبيق هذا المبدأ على أساس المفهوم الحديث القائم على التكامل و التوازن بين السلطات بدل الفصل الجامد الذي لا يحقق الهدف المراد من جراء تبني هذه المبادئ في دستور 1996 .

فاستحداث المؤسس الدستوري الجزائري لدستور 1996 و تبنيه لمبدأ الفصل عن السلطات ، كذا لمظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطات إلى غير ذلك من المظاهر التي تبين أهم المبادئ التي تتميز بها الأنظمة الليبرالية المعاصرة ، لاسيما منها النظام البرلماني و النظام الرئاسي.

إشكالية الدراسة :

بالرغم من كل هذه المظاهر المختلفة المتبناة في دستور 1996 إلى أن هذا لا يعني أن الطبيعية السياسية للنظام الجزائري برلماني أو رئاسي ، فالخصوصية التي يتمتع بها دستور 1996 الجزائري تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية
ما هي طبيعة النظام النيابي الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020؟

أسباب اختيار الموضوع :

ومن أهم أسباب اختيارنا للموضوع حب التطلع والمعرفة الاستفادة أكثر لحب النظر إلى هذا الموضوع والإلمام به والتفتيش فيما خلفه العالم من أنظمة سياسية و نيابية و محاولة منا لدراستها و التعمق فيها و التعرف على مزاياها و عيوبها .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في :

الأهمية العلمية :

- يعتبر البحث إضافة علمية في مجال علم الإنسان بصفة عامة و العلوم بصفة عامة .
- تتبع الأهمية من دور الأنظمة النيابية في استقرار حياة الإنسان .

الأهمية العملية :

- قد يستفيد القائمون على أمر الأنظمة النيابية بالدولة من النتائج هذا البحث لتبنيه المجالس النيابية لدورها الفعال في حياة الإنسان و العمل على تهيئة البيئة المناسبة له .

منهج الدراسة :

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه تطرقنا لدراسة الإطار المفاهيمي للأنظمة السياسية المعاصرة .لاسيما آخر تعديل الذي كان سنة 2020 المعمول به إلى يومنا هذا ، من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي و الوصفي .
قبل التطرق إلى فصلي هذه الدراسة ، يجدر بنا القول أن هذه المقارنة لا تتطرق من موقف سياسي أو ذاتي أو حتى إيديولوجي اتجاه ما نبحث و ما نسعى إلى إيضاحه ، بل هي عكس ذلك فهي دراسة قانونية محضى .

صعوبات الدراسة :

ومن أهم الصعوبات والعقبات التي واجهتني،والتي قد تواجه أي باحث للعلم وطالب ضيق الوقت اتساع دائرة البحث فمن الصعب حصر هذا الموضوع نظرا لتشعب القضايا الواردة فيه فضلا على أن موضوعي يستدعي الصفحات الكثيرة والمطولة ، مما جعلني أقف حائر أمام هذا البحث والتخوف من أي تقصير فيه.

الفصل الأول:

خصائص النظام البرلماني في النظام الجزائري

تمهيد :

للحديث عن أي موضوع كان يستوجب مناقشته و دراسته دراسة شاملة ، و هذا ما لا يكون إلا عن طريق الإحاطة بمفاهيمه الأساسية ، بحيث قمنا بالإشارة لمفهوم النظام النيابي : أهم تصنيفات هذه الأنظمة .

و منه فقد كرسنا العديد من دول العالم هذه الأنظمة الليبرالية المشار إليها أعلاه و كل منها متخذة أساليب ووسائل معينة بقصد الوصول إلى الغرض المراد تحقيقه جراء الأخذ بأي نظام كان.

المبحث الأول : مفهوم النظام النيابي

إن الوصول إلى ذكر تصنيفات النظام النيابي، و خصائصه التي يتميز بها لا يكون إلا من خلال التطرق إلى تعريفه ، و ذكر أهم الخصائص المشتركة التي تتميز بها الأنظمة النيابية .

المطلب الأول : تعريف النظام النيابي

لعل محاولة إعطاء تعريف دقيق و واضح للنظام النيابي ، يكون عن طريق التركيز على مراحل منهجية تخدم المصطلح المراد تحديد معناه ، و من أبرزها المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للنظام النيابي

مصطلح النظام لغة يقصد به ترتيب الأمور على نحو معين لتحقيق هدف محدد ، أما لفظ سياسي POLITEA فهي صفة مشتقة من السياسة و التي يراد بها عند العرب بمعنى، كما تعني كلمة السياسة LA politique المدينة التي كانت تثير في الأذهان أمر تنظيم العلاقات بين الناس سواء كانوا حكاما أو محكومين ، و هو التعريف المعتمد في اللغة اليونانية قديما ¹ . أما في اللغة الإنجليزية فالمصطلح policy هي المعيرة على معنى السياسة ، حيث تنقسم إلى مقطعين هما : POLIS و CITY و يقصد بهما ما يلي : POLIS أي الحاضرة ، CITY بمعنى اجتماع المواطنين الذين هم من أهل المدينة ² ، كما أن لهذه الكلمة POLICY معاني أخرى لعل أبرزها : البلدة ، الدولة ، الجمهورية ، الدستور، النظام سياسي ، المواطنة ، الأمور السياسية ³ .

¹-ابن منظور لسان العرب ، النظم السياسية ، ج 6 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1996 ، ص 429 .

²-قحطان أحمد سليمان الحمداني ، الأساس في العلوم السياسية ، دار مجدلاوي لنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 15 .

³-قحطان أحمد سليمان الحمداني ، المرجع نفسه ، ص 15-16.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للنظام النيابي

التعريف اللغوي يختلف عن التعريف الاصطلاحي و الذي سوف نشير إليه ، أين اعتمدنا في تعريفنا هذا على آراء العديد من الفقهاء و مفكري القانون و العلوم السياسية و لعل أبرزهم . جورج بوردو GEORGE PERDO يرى أن النظام السياسي عبارة عن كيفية ممارسة النظام في الدولة ، و بموجب التأمل في التعريف الذي أعتمد عليه يتضح لنا بأن النظام السياسي لأي بلد كان ما هو إلا أداة للحكم الذي يتناول دراسته القانون الدستوري ¹ .

أما روبرت دال ROBERT DAHL يعرف النظام النيابي على أنه : نمط مستمر للعلاقات الإنسانية بحيث يضمن إلى حد كبير القوة و الحكم و السلطة² .

أما العالم ماكس فيبر MAX WEBER يعرف للنظام النيابي على أنه نظام يضمن تنفيذ الأوامر، في المنطقة المعينة الحدود و بصورة مستمرة بواسطة السلطة الفعلية عن طريق هيئة إدارية دائمة ³ .

فالقاسم المشترك بين مختلف هذه التعاريف التي أقدم على تعريفها كل عالم سياسي و مفكر قانوني أعلاه ، هو النظر إلى النظام ا لنيابي على أنه جزء من نظام كلي هو النظام الاجتماعي، ألا أنهم يختلفون في وجهة نظرهم للنظام النيابي هي ميزة رئيسية ، فنظرة إستون تغلب فيها ظاهرة القوة و توزيعها في مؤسسات النظام النيابي و السلوك الذي تسلكه جماعات هذه المؤسسات بغرض صنع القرار السياسي ، في حين نجد أن (روبرت دال) يركز على السلطة، أما فيبر اعتمد في تعريفه على الإكراه المشروع ، أما المفكرين العرب فقد حاولوا أيضا إعطاء تعريف

¹ -إسماعيل علي سعد و حسن محمد محسن ، مرجع سابق ، 138.

² -ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة علوم السياسة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 364-365.

³ -تامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة و السياسة العامة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 21.

للنظام النيابي ، و هذا ما تطرق إليه كل من إبراهيم درويش ، محمد طه ، بدوي و غيرهم من الباحثين في القانون ¹ .

و انطلاقا من التعاريف المشار إليها أعلاه يتضح لنا أن النظام النيابي ما هو إلا مجموعة من القواعد و الأجهزة المترابطة فيما بينها مبينة نظام الحكم و السلطة و وسائل و أهداف ممارستهما، و مركز الفرد فيها و ضماناته من قبلها.

المطلب الثاني: ظهور الأنظمة النيابية و خصائصها المشتركة

إن الجماعات الإنسانية قامت بتشكيل كيانات اجتماعية مختلفة التي أصبحت وفقا للمفهوم الحديث دولا تسيرو وفقا لأنظمة سياسية مختلفة ذات خصائص مشتركة.

الفرع الأول : ظهور الأنظمة النيابية

إن ظهور الأنظمة النيابية يعود إلى عصور قديمة ، كالدولة الفارسية و مصر الفرعونية و لكل منها نظامها و قانونها الأساسي الخاص بها ، التي تتمثل في مجموعة من الأعراف القديمة ²، غير أن القواعد التي نظمت العلاقة بين الحاكم و المحكومين لم يتم دراستها إلا بعد ظهور الدستور البريطاني المعروف بقواعده العرفية ، كذا بظهور الدستورين الفرنسي و الأمريكي المدونين في آخر القرن الثامن عشر ³ .

أصبحت فكرة ظهور الحركة الدستورية المكتوبة محل خلاف بين الفقهاء ، حيث يرى فقهاء الغرب أنها ظهرت مع الدستور الأمريكي عام 1787 و الدستور الفرنسي 1789 ، لكن المؤرخين الغرب يرون أن الحركة الدستورية ظهرت قبل الدستور الأمريكي باثني عشر (12) قرنا و هو الدستور النبوي ، الذي كانت الدولة الإسلامية الأولى التي قامت عليه بالمدينة المنورة و تعرف

¹-النظام السياسي في نظر إبراهيم درويش: مجموعة من الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات والتي تترجم أهداف وخلافاته الناتجة من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى الشرعية على القوة السياسية، أما المفكر طه بدوي يرى أن النظام السياسي ما هو إلا مؤسسات منظمة قانونيا ومستقلة مرتبطة بواقع مجتمعا الحضاري والثقافي والروحي أي بالبيئة التي تعمل فيها،أنظر كذلك: تامر كامل محمد الخرزجي، مرجع سابق، ص22-23.

²-محمود سعيد عمران وآخرون ، مرجع سابق، ص21-22.

³-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص2.

بوثيقة المدينة¹ ، متضمنة مجموعة من المبادئ الأساسية بغرض تنظيم مجتمع المدينة لعل أبرزها : حرية العقيدة ، حرية النفس و المال².

كما تعتبر هذه الوثيقة بمثابة عقد بين رئيس الدولة المتمثل في الرسول صلى الله عليه وسلم و الشعب بمختلف أجناسهم و دياناتهم ، مبينة أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الإسلامية المتمثلة في : العدالة، المساواة، الشورى ، على هذا الأساس تم وضع الدستور الإسلامي³.

الفرع الثاني : الخصائص المشتركة بين الأنظمة النيابية

لكل نظام نيابي خصائص معينة تتعلق بظروف نشأته ، وفقا للنظرية السياسية التي تحكم طبيعته و الأهداف و الأسس التي وجد من أجلها ، و نظرا لتعددتها كان من الضروري أن يكون هناك مجموعة من الخصائص التي تشترك فيها كل الأنظمة النيابية .

أولا : هياكل النظام النيابي

يتمثل في مجموع المؤسسات التي يتكون منها النظام النيابي و تركيبها و علاقاتها الموجودة بينها ، فلكل دولة نظام نيابي معين يظهر من خلال دستورها بغض النظر عن بساطة تركيبه أو تعقيده⁴.

ثانيا : أهداف النظام النيابي

يهدف أي نظام نيابي كان إلى تحقيق و ضمان المصلحة العامة ، إلا أنه يختلف كل نظام في تحقيقه لهذه الأهداف باختلاف القيادات السياسية و السياسات المطبقة و المذاهب التي يقوم عليها كل منها⁵.

¹-محمود سعيد عمران وآخرون، مرجع سابق، ص279-281.

²-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص07.

³-أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي(تأملات في النظام الإسلامي)، شركة الشهاب ، باتنة(دس،ن)، ص08-09.

⁴-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص07-08.

⁵-عبد الله لحسن الجوجو، الأنظمة اسياسية المعاصرة(دراسة مقارنة)، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، ليبيا، 1996، ص28.

ثالثا : اختصاص النظام النيابي

لكل نظام نيابي مجموعة من المؤسسات تتولى ممارسة وظائفها السياسية ، أين يكون لكل منها عرض محدد متمثل في تحقيق الصالح العام و الاستقرار سواء كان سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي في الدولة ، و هي وظائف متداخلة مع بعضها البعض ، و سبب ذلك يعود إلى طبيعتها و تعقيدها من أجل تحقيق الاستقرار الذي يضمن بقاء و وحدة البلاد و النظام¹.

رابعا : تركيب النظام النيابي

يعود تركيب النظام النيابي إلى تعقيد خصائصه ، و يزداد هذا التعقيد بتفاعلات و علاقة عناصره التي ترجع لعاملين أساسيين ، فمن جهة النظام النيابي هو نظام فرعي له اتصال و ترابط مع نظم فرعية أخرى و متفاعل معها في نظام كلي هو نظام اجتماعي ، و من جهة أخرى فالدور الرئيسي للنظام النيابي هو تحقيق أهداف الجماعة من خلال مختلف وظائفه التي يقوم عليها².

¹- أبو المعاطي أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 04-05.

²- عبد الله لحسن الجوجو، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني: تصنيف الأنظمة الليبرالية المعاصرة

تعتبر العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية معيارا لتمييز الأنظمة النيابية و تصنيفها في ظل الديمقراطية النهائية فأين وجد الفصل المطلق بين السلطات لاسيما السلطة التشريعية و التنفيذية .

أما في حالة ما إذا كان هناك فصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية معتدلا أي رمزيا و بروح التعاون فإننا نكون بصدد الحديث عن النظام البرلماني ، الذي يعد من بين الأنظمة السياسية النبيلة التي تأخذ بمبدأ التعاون بين السلطات ، أما إذا تكرر النظام السياسي بمفهوم الفصل ما بين السلطات و دمج السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية فإننا نكون أمام نظام سياسي آخر ديمقراطي يطلق عليه تسمية نظام حكومة الجمعية النيابية ¹ .

و هناك من يفضل التصنيف بين نظام رئاسي و برلماني و مجلسي ، و هو التصنيف الذي اعتمدنا عليه في دراستنا هذه ، حيث يقوم هذا التصنيف على أساس توزيع وظائف الدولة بين هيئات متعددة تستقل كل واحدة عن الأخرى في مباشرة مهامها ، لكنها تختلف في توزيع هذه الوظائف و ذلك تبعا للعلاقة التي تربط كل سلطة مع الأخرى.

المطلب الأول :النظام البرلماني

لا يجب الفهم أن النظام البرلماني هو نظام يتميز بوجود برلمان فقط ، لأن وجود برلمان منتخب من الشعب ليست ميزة أو خاصية ينفرد بها هذا النظام لوحده ، إنما هو أساس مشترك لكافة الأنظمة النيابية ، فالنظام المجلس منتخب من الشعب ، نفس الشيء بالنسبة للنظام الرئاسي الذي يوجد فيه برلمان و منتخب من الشعب ، فلا وجود لأي نظام نيابي ديمقراطي أيا كانت صورته بدون وجود برلمان منتخب من الشعب و بطريقة ديمقراطية ، إلا أن ما يميز هذا النظام ليس فقط وجود البرلمان و إنما مبدأ الفصل بين السلطات و هذا الفصل ليس فصلا مطلقا و إنما

¹ -نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص274.

الفصل بين سلطاته هو فصل مرن و نسبي ، بحيث تقوم علاقة تعاون و رقابة متبادلة بين كل منهما ¹ ، كما أن تشكيل السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الازدواجية ² .

الفرع الأول : مبادئ النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على ركنين أساسيين أبرزهما : ثنائية السلطة التنفيذية من جهة و

الرقابة المتبادلة من جهة أخرى

بين السلطة التشريعية و التنفيذية ، و هاذين الركنين يمثلان الخاصيتين الجوهريتين للنظام البرلماني .

أولا : ثنائية السلطة التنفيذية

الركن الأول هو النظام البرلماني يتمثل في أن السلطة التنفيذية ثنائية التكوين ، إذ تتكون

من عضوين متميزين ألا و هما رئيس الدولة (أ) ، (ملكا كان أو رئيس جمهورية منتخب) ،

غير مسؤول سياسيا عن شؤون الحكم و ليس له سلطة فعلية بل هو مجرد سلطة اسمية ، أما الركن الثاني فيتمثل في الوزارة (ب) المباشرة للسلطة الفعلية و المسؤولة سياسيا .

1 _ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا

من مميزات النظام البرلماني وجود رئيس دولة سواء كان رئيسا منتخبا أو ملكا ، غير

مسؤول سياسيا عن أعماله أمام البرلمان ، و سبب ذلك هو عدم توليه للسلطة التنفيذية من الناحية

الفعلية، فسلطة رئيس الدولة في ظل هذا النظام ما هي إلا سلطة اسمية و نظرية ³ ، أين يقال بأن

رئيس الدولة في ظل هذا النظام يشبه حكم المباراة العادل الذي يسود ولا يحكم ⁴ ، إلا أن هذا لا

يعني أنه لا يسأل جانبا عن تصرفاته التي تشكل الجريمة و تقع تحت طائلة العقاب ، و هذه

¹-خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، مكتب الآلات الحديثة، مصر، 1998، ص208.

²-بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، مرجع سابق، ص16.

³-محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، د م ج، الإسكندرية، 1996، ص217.

⁴-بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص17-18.

الجرائم يمكن أن تتصل بأعمال وظيفته أو جرائم عادية يأتي بها خارج وظيفته ، كما يمكن أن تكون هذه المسؤولية مدنية و التي تستوجب التعويض عن الضرر ¹ .

و من أبرز النتائج المترتبة على عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام

البرلماني و المعتبر كأحد المبادئ التي يقوم عليها ما يأتي :

- لا يجوز استغلال اسم رئيس الدولة أو سلطته ، أو حتى إرغامه على استعمال إحدى السلطات التي خوله إياها الدستور ² .

- إن كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة هي من صنعها ، لهذا لا يمكن للوزراء الاحتجاج بصدور الأوامر من رئيس الدولة حتى يتخلصوا من المسؤولية ، فكما أشرنا سابقا فرئيس الدولة يسود و لا يحكم مما يدل أن لا سلطة له و هذا ما يؤدي حتما إلى إبعاده عن الحكومة فيما يخص تخطيط أعمالها ³ .

- كما أنه لا يمكن الحديث عن العمل المنفرد لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، فجميع أفعاله و تصرفاته التي يأتي بها لا تصبح قانونية و قابلة للتنفيذ إلا بعد أن توافق عليها الوزارة ، باعتبارها محور السلطة التنفيذية و مركزها ، و تبعا لما سبق الإشارة إليه فإن رئيس الدولة لا يمكن أن تقع عليه المسؤولية السياسية و سبب ذلك يعود إلى المهمات الرئيسية التي تتولى الوزارة القيام بها المتمثلة في رسم السياسة العامة للدولة بحيث نجد أن رئيس الدولة مستبعد عن هذه المهمات الأساسية التي تقدم عليها الوزارة ، أين تعد بذلك الوزارة حصر الزاوية في النظام البرلماني أي المركز الأساسي و الفعال المناط إليها المهام الفعلية لحكم البلاد ⁴ .

و يترتب على ذلك أن جميع السلطات التي تضعها مختلف الدساتير لرؤساء الدول في

الأنظمة النيابية لعل أبرزها الإقبال على رسم السياسة العامة للدولة الداخلية و الخارجية ،

¹-عبد الغني بسيوني عبد الله،مرجع سابق، ص388.

²-ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء، الجزائر، 2009، ص218.

³-محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص216.

⁴-المرجع نفسه، ص217.

التعيينات في مختلف المناصب السياسية أو العليا للدولة (رئيس الوزراء) ، و حق دعوة البرلمان للانعقاد و حمله إلى غير ذلك من الصلاحيات التي تقبل عليها باعتبارها المركز الأساسي للسلطة التنفيذية . أما الصلاحيات الأخرى ما هي إلا حقوق رمزية لرئيس الدولة ، باعتبار أن السلطات الأصلية هي من الاختصاصات الأصلية للوزارة ، لأن الرئيس لا يملك الحق في العمل لوحده ، إذ يعتبر رئيس السلطة التنفيذية الناحية الفعلية أو النظرية (نظرا للسلطات الرمزية التي يتولى ممارستها) ، أين يمكن القول أن الرئيس في ظل النظام البرلماني لا يتولى ممارسة السلطة التنفيذية الأصلية و الفعلية كالسلطات التي يتولى ممارستها بعض رؤساء الدول في ظل بعض الأنظمة الليبرالية المعاصرة ، كرئيس الدولة المعتقدة للنظام الرئاسي¹ .

هذا ما يؤكد أن رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني لا تقع عليه المسؤولية السياسية ما عدا المدنية و النيابية السابق الإشارة إليهما أعلاه.

(2) _ وزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان

الوزارة هي المحور الأساسي في السلطة التنفيذية² ، و هذا في ظل النظام البرلماني ، كما تعتبر الطرف الثاني في تشكيلها ، و يتولى رئاستها رئيس الوزراء ، أين يجتمع بالوزراء في شكل هيئة جماعية تضامنية تسمى مجلس الوزراء³ ، يفرض وضع البرنامج الحكومي و رسم السياسة العامة للدولة ، و مجلس الوزراء هو تنظيم دستوري للوزارة بحيث يختلف النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة النيابية ، كالنظام الرئاسي الذي ينعقد فيه تماما مجلس الوزراء⁴ .

كذلك من المستحسن أن نشير أيضا بأن هناك اختلاف بين مجلس الوزراء و المجلس الوزاري فالأول يعقد برئاسة رئيس الوزراء ، أما الثاني فيعقد بحضور و رئاسة رئيس الدولة، و حجر الزاوية في هذا النظام هي المسؤولية السياسية التي تعتبر الركن الأساسي في بناء النظام

¹-عادل ثابت،النظم السياسية-دراسة النظم الرئاسية ونظم الحكم في البلدان المعاصرة-، دار الجامعية الجديدة للنشر،1999، ص67.

²-عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص389.

³-محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص222.

⁴-عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص389.

البرلماني و بانعدامها يفقد هذا النظام ميزته الذي يؤدي إلى تغيير طبيعته التي تميزه عن غيره من الأنظمة الليبرالية الأخرى¹.

المسؤولية السياسية إما أن تكون مسؤولية جماعية بمعنى تضامنية ، أو تكون فردية². فالمسؤولية الفردية هي المتعلقة بكل وزير على حدى ، أين يتم بذلك تقرير مسؤولية وزير معين عن تصرفاته المتعلقة بإدارة وزارته مما ينتج عن ذلك سحب الثقة منه ، بحيث يؤدي إلى الاستقالة الإلزامية لهذا الوزير ، أما المسؤولية الجماعية للوزارة تتعلق بالوزراء كهيئة واحدة ، بحيث تختلف عن المسؤولية الفردية ، ففي حالة اعتراض البرلمان على السياسة العامة للحكومة كعدم الموافقة على برنامجها الحكومي فإن نتيجة ذلك هو سحب الثقة منها بحيث يؤدي تقرير مسؤولية الوزارة بذلك إلى إسقاطها بأكملها³.

و استنادا إلى القاعدة التي تنص على أنه أينما وجدت المسؤولية وجدت السلطة ، فإن هذا يؤدي حتما إلى تقرير مسؤولية الحكومة بأكملها ، و من أبرز الخصائص التي يمكن إحصاؤها في ظل هذا النظام ما يلي :

_ الوزارة تكون مستندة إلى ثقة البرلمان ، أين تكون من حزب الأغلبية البرلمانية .

_ تجانس الوزراء يظهر من خلال اختيارهم من حزب الأغلبية ، و أعضائها يعملون

كعنصر متضامن مشكلين بذلك جهة موحدة أمام البرلمان ، حيث يلتزم كل وزير بالدفاع

عن القرارات المشتركة ، أين نقول بذلك أن الوزارة مسؤولة تضامنيا أمام البرلمان⁴ .

_ أداة الحكم في هذا النظام هي الوزارة ، و سبب ذلك الصلاحيات التي تتمتع

بها، أين تتولى رسم السياسة العامة للدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي كما

¹-محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، منشأة المعارف،الإسكندرية،1971، ص190.

²-عبد الغني بسيوني عبد الله،مرجع سابق، ص331.

³-مولود ديدان، مرجع سابق، ص219.

⁴-محمد أرزقي نسيب،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، ج2، 1999-2000، ص187.

تتولى تنفيذها أيضا ، و كيانها المستقل عن رئيس الدولة من جهة ثانية هو المولد لمسؤوليتها السياسية أمام البرلمان .

من الخصائص الأساسية للنظام البرلماني أيضا ، أنه بمقدور الوزراء دخول البرلمان لكن بصفتهم وزراء ليس بصفتهم أعضاء في البرلمان ، فهذا النظام يميز صراحة بدخول البرلمان على عكس بعض الأنظمة النيابية الأخرى التي لا تتمتع بهذا الحق ، فلهم حق الجلوس في نفس القاعة التي يعقد بها .

الفرع الثاني :تقدير النظام البرلماني

لا يخفى على أي باحث في القانون ، ما للنظام البرلماني من مميزات يتسم بها تسمح بتمييزه عن باقي الأنظمة السياسية الأخرى لاسيما النظام الرئاسي و نظام الحكومة النيابية ، و لعل ما يشير إليه ضمن هذا التقييم الذي تبين فيه إيجابياته (أولا) ، و سلبياته (ثانيا) .

أولا : إيجابيات النظام البرلماني

الأخذ بالنظام البرلماني يؤدي إلى تحقيق التفاعل ما بين السلطات الثلاثة (التشريعية ، التنفيذية و القضائية) بدليل تداخل كل منها في عمل بعضها البعض ، كما يعتبر أداة مضادة للاستناد من خلال مساهمته في ترسيخ الديمقراطية ، أين يفسح المجال للشعب بانتخاب البرلمان الذي يتم انتخاب الوزارة من الأغلبية البرلمانية الفائزة في هذه الانتخابات، كما يأخذ هذا النظام بالمسؤولية السياسية التي تقوم ضد الوزراء ، أمام البرلمان ، بمعنى الوزارة مسؤولة بطريقة غير مباشرة أمام الهيئة الناخبة بدليل أغلب النواب الذين تتكون منهم هم منتخبين انتخابا مباشرا¹ . إلى جانب هذا يمكن لنا أن نقول بأن النظام البرلماني يسهر على حماية مصالح الشعب التي يبادر بها ممثلي الهيئة التشريعية الذين يمثلون الشعب ، بحيث ينقلون مشاكل الشعب إلى الحكومة التي تلتزم بإيجاد الحلول المناسبة خدمة للمصالح العام الذي يتوجب رعايتها من جهة وعلى تحقيقها من جهة أخرى ، و ما يسكن ملاحظته في النظام البرلماني هو إقدامه على تحقيق

¹ -عبد الفتاح إسماعيل و محمود منصور هببة ، النظم السياسية و سياسات الإعلام ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 99 .

التوازن و المساواة بين السلطة التشريعية و التنفيذية ، فنظرا لمسؤولية أعضاء البرلمان أمام السلطة التنفيذية ، يسمح لهم على العلم بالقضايا التي يجب البحث فيها ، بحيث يستنتج من هذا أن جميع التشريعات تكون متطابقة مع السياسة العامة التي يتولى وضعها من قبل الهيئة التنفيذية أكثر من تطابقها حين قيام أشخاص غير مسؤولين بعملية التشريع ، أو حينما تقوم لجان متعددة مستقلة بصياغتها ، و يكون للحكومة لغاية سريعة في القيام بأعمالها ، كذا الأفراد المقبلين على عملية التنفيذ أو التدريس على أرض الواقع مدربين بالإضافة إلى التجربة في العملية التشريعية و خدمة و تحقيق الصالح العام لمدة طويلة¹ .

في حين الشعور المستمر للوزراء بالمسؤولية (المسؤولية السياسية) إتحاد البرلمان ، باعتباره الممثل الأول عن الشعب و المعبر عن الرأي العام أو الإرادة الشعبية يشجع و يدفع أعضاء السلطة التنفيذية (الوزارة خاصة) على الإدارة و التنفيذ بأنجح الخبرات المتاحة و أفضلها، كما أن الانتقاد المستمر و الدائم لأعضاء الإدارة التنفيذية (الوزراء) من قبل البرلمانين يؤدي إلى جلب ذوي الكفاءة العلمية و الخبرة العالية و الاختصاص الميداني² .

ثانيا: سلبيات النظام البرلماني

بالرغم من المميزات أو السيمات الإيجابية للنظام البرلماني و أهميته التي سبق الإشارة إليها ، لكن هذا لا يعني خلوه من عيوب تجعل منه أقل أهمية لعل هذا أبرز ما تشير إليه فيما يلي :

إن الاعتماد على النظام البرلماني ما هو إلا تضييع لوقت الوزارة ، بحيث نجد غالب الدول المتعلقة لهذا النظام وزرائها يقضون معظم وقتهم في المناقشات ، أو في مواجهة أعضاء البرلمان، بحيث يحضرون جلساته كما يلتزمون بالرد على مختلف الأسئلة الموجهة إليهم من البرلمانين ،

¹ -فاضل زكي محمد و حسن علي الذنوب ، النظم السياسية ، ج 1 ، ط 2 ، مكتبة النهضة ، بغداد ، 1963 ، ص 293.

² -مرجع نفسه ، ص 293-294.

مما ينتج عن هذه المناقشات و المواجهات عدم ربح الوقت الكافي للاهتمام بمختلف الشؤون المهمة للوزارة¹.

كما أن اعتماده على التدقيق و الموازنة (التوازن و المساواة بين السلطات) قد يؤدي إلى القضاء على المبدأ الذي يقوم عليه المتمثل في الفصل المرن بين السلطات ، و سبب ذلك اهتمام السلطة التشريعية بشتى الأعمال الإدارية ، بحيث تتولى المصادقة على تعيين بعض الموظفين في مختلف الوظائف العليا أو السامية ، كما السلطة التنفيذية في ظل هذا النظام تأثير في السير الحسن للسلطة التشريعية ، من خلال استعمال حق الاعتراف على القوانين ، و نفس الشيء للضغط الذي تحدثه السلطة التنفيذية جراء لجوئها إلى ممارسة الاختصاص التشريعي بموجب الأوامر .

ضف إلى ذلك أيضا لجوء المحاكم إلى اعتماد حقها في إقرار مبدأ عدم دستورية القوانين ما يؤدي لتلاشي مبدأ الفصل المرن بين السلطات أكثر فأكثر ، أما إلمام الوزارة على شؤون الحكم لاعتبارها مركز السلطة التنفيذية و حريتها في تقرير و رسم السياسة العامة ، بالإضافة للاقتراحات التشريعية التي نريدها على الهيئة التشريعية نتيجة الكاملة المتمثلة في عدم اعتراض البرلمان على تلك التشريعات².

مما يمكن القول أن السلطة التشريعية في ظل هذا النظام ما هي إلا وكيلة للحكومة (الهيئة التنفيذية) ، من جهة أخرى نشوء النظام البرلماني في بيئة سياسية خلقت نوعا من التناقض أين لا يكون محققا للهدف الذي يسعى كل نظام ليبرالي إلى تحقيقه ، فمثلا عدم الملك سياسيا في بريطانيا لاعتبارها مهد هذا النظام ، بالتالي كل انتقاله لمعظم الدول الديمقراطية تغيير للفكرة الفاشلة بأن الملك لا يخطئ ، أين صار الرئيس في الدول للنظام البرلماني لا يسأل سياسيا³ .

¹—عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 295.

²—محمد نصر مهنا ، نظرية الدولة و النظم السياسية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 334.

³—عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 296.

و ما يمكن قوله أيضا هو أن النظام البرلماني لا يمكن تجسيده أو الأخذ به في العديد من الدول ، خاصة تلك التي لها تجربة سياسية حديثة ، لعل دولة الجزائر هو مثال على ذلك أن حاولت اعتناق النظام البرلماني في العديد من المرات لكن دون جدوى ، و سبب عدم نجاحه يعود لاعتبارات عديدة لعل أبرزها نقص الوعي و الإدراك السياسيين الذين يستوجب من توافرها في أية دولة ترغب في الأخذ بالنظام البرلماني ، ضف إلى ضرورة تعمق التجربة الحزبية من جهة و التجربة الديمقراطية من جهة ثانية ¹ . .

المطلب الثالث: نظام حكومة الجمعية النيابية

تعتبر سويسرا مهد نظام حكومة الجمعية النيابية ، أو ما يسمى بالنظام المجلسي الذي يعتبر صورة من صور الأنظمة الديمقراطية النيابية ، فيتميز هذا النظام بخضوع و تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية و ترجيح كفة السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، التي تحتكر ممارسة وظيفة التشريع ، و تعهد بوظيفة التنفيذ إلى هيئة تختارها و تحدد اختصاصاتها ، و تكون تابعة و خاضعة لسلطاتها خضوعا تاما و تقوم بتنفيذ قراراتها و تأمر بأوامرها و توجيهاتها ² .

الفرع الأول: مبادئ نظام حكومة الجمعية النيابية

يرتكز هذا النظام على جملة من الأسس و المبادئ الأساسية حيث تركز السلطة في يد البرلمان (أولا) ، و تتبع السلطة التنفيذية للبرلمان (ثانيا) .

أولا : تركيز السلطة في يد البرلمان

يقوم النظام المجلسي على أساس الدمج بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و ليس الفصل بينهما ، حيث تجتمع السلطتين في قبة البرلمان المنتخب من الشعب و الممثل الحقيقي

¹ - فاروق أبو سراج الذهب، النظام السياسي الجزائري-دراسة مقارنة للنظام الجمهوري والرئاسي والبرلماني- الفرص والبدائل، دراسات إستراتيجية، الجزائر، دار الخلدون للنشر والتوزيع، ج2، جوان، 2006، ص25.

² -نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 376-377.

له، فهو يمثل أعلى السلطات في الدولة المهيمن و المسيطر على السلطة التنفيذية ، حيث يتولى ممارسة كل السلطات دون استثناء بما فيها سلطة التشريع و التنفيذ¹.
من صلاحياته أيضا تعيين الوزراء و اختيار رئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية في الدولة تحت إشرافه و رقابته².

أما السلطة التنفيذية فلا تملك أي صلاحيات أصلية تستمدها من الدستور نظرا لاستحواذ البرلمان على جميع الصلاحيات ، فلا تمارس إلا ما عهد لها في مجال تنفيذ القوانين و الحفاظ على السلم و الأمن في الدولة و ضمان سير المرافق العامة باعتبارها مفوضة من طرف البرلمان³، كان البرلمان يمثل السلطة الوحيدة و الفعلية في الدولة التي جعلت من السلطات الأخرى ما هي إلا أدوات و وسائل لتنفيذ سياستها ، و ترجع هذه القوة إلى اختيار أعضائها من قبل الشعب مباشرة⁴.

ثانيا : تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان

تظهر تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في ظل هذا النظام ، من خلال قيام البرلمان باختيار و تعيين أعضائها ، والإشراف على أعمالهم و توجيههم ، كما له صلاحية تعديل و إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئة التنفيذية⁵.
كما أن أعضائها مسؤولين مسؤولية كاملة أمام البرلمان ، فرئيس السلطة التنفيذية يُعيّن و يُفرض من قبل البرلمان الذي له صلاحية سحب الثقة منه عند الضرورة⁶ ، على عكس ذلك فليس للسلطة التنفيذية أيه وسيلة قانونية تمكنها من التأثير على البرلمان حيث لا تملك حق الاعتراض على قراراته دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته أو حله أو حتى مُسائلة أحد أعضائه⁷.

¹- عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 286 .

²- محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 289-290 .

³- حسين عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 290-294.

⁴- ماجد راغب الطو ، مرجع سابق ، ص 02.

⁵- سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2007 ، ص 122-123.

⁶- بو شعير السعيد ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 34.

⁷- علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 321.

الفرع الثاني: تقدير نظام حكومة الجمعية النيابية

يتميز نظام حكومة الجمعية النيابية باعتباره صورة من صور الأنظمة الديمقراطية النيابية ،
بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأنظمة التي يمكن لنا الإشارة إليها من خلال
التطرق إلى إيجابياته (أولا) ، و إلى سلبياته (ثانيا) .

أولا : إيجابيات نظام حكومة الجمعية النيابية

يتمتع النظام المجلسي بجملة من السمات و المحاسن ، حيث يعتبر الأكثر ديمقراطية
بالمقارنة مع مختلف الأنظمة الأخرى نظرا لتكثره لمبدأ الفصل بين السلطات ، و قيامه على الدمج
بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لصالح البرلمان ، الذي يتولى السلطة الفعلية من خلال
ممارسة السلطة والسيادة و اتخاذه لقرارات استثنائية و الهصرية¹ ، فالبرلمان هو الهيئة الوحيدة
الذي يمثل الشعب ، لذلك يتحدث باسمه و يتصرف لصالحه و هو الأقرب لتحقيق إرادته و
مطالبه².

يعتبر تجسيد السلطة التنفيذية في مجموعة من الأشخاص يسمح لها باقتراح الحلول و
التوجيهات اللازمة لحل مختلف المعضلات ، مما يعني أن السلطة التنفيذية غير مجسدة في
شخص واحد الذي يمكن له الميل للاستحواذ على السلطة ، كما أن مسؤولية السلطة التنفيذية أمام
البرلمان تُمنح ميزة خاصة لهذا النظام ، و الغاية من هذه المسؤولية هو منح السلطة التنفيذية من
الاستبداد و الطغيان و الإطاحة بسياسة البرلمان³.

يمثل النظام المجلسي الديمقراطية الحقيقية و الإرادة العليا للشعب ، أين يمكن القول أن
سبب نجاحه في سويسرا باعتبارها كنموذجاً له يعود إلى الظروف الخاصة التي سبق و أن مرت
بها ، و إلى الصفات التي يتمتع بها الشعب السويسري ، من روح الاعتدال و ضعف رجال
السياسة و الأحزاب للسيطرة على الحكم ، و أخذها بمظاهر الديمقراطية الشبه المباشرة خاصة

¹-نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 321.

²-يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د س ن ، ص 312.

³-حسان محمد شفيق ألعالي ، الأنظمة السياسية و الأنظمة الدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، 1686 ، ص 34.

للاستفتاء الشعبي ، هذا ما أدى في الأخير إلى إرساء الاستقرار و نيل هذا النظام النجاح المستحق¹.

ثانيا : سلبيات نظام حكومة الجمعية النيابية

بالرغم من تمتع هذا النظام بالإيجابيات السالف ذكرها إلا أنه لا يخلو من السلبيات ، حيث يكفي لنا أن نقول بأن قيامه على تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي به إلى انعدام المبادرة الفردية و تسلط رجال السياسة و بعض الأحزاب على النظام الأمر الذي يؤدي إلى تدهور و تشتت كيان الدولة ، على خلاف مبدأ الفصل بين السلطات الذي يؤدي إلى توقيف سلطة لسلطة أخرى في حالة تجاوزها لاختصاصها².

و بهذا يعترض مع مبدأ الفصل بين السلطات و مع الديمقراطية الصحيحة ، كما يمكن القول أيضا أن تطبيقه وفقا لمبادئ النظرية المجردة ، يؤدي حتما إلى إضعاف السلطة التنفيذية و عجزها عن اتخاذ القرارات اللازمة و الضرورية لمواجهة الظروف التي تمر بها الدولة الأمر الذي يشنت كيانها³.

يمكن لنا القول بكل بساطة أن سبب ضعف النظام المجلسي ، يعود أصلا إلى خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان الذي أستحوذ على جميع الصلاحيات ، بما فيها صلاحية التشريع و التنفيذ و تعديل و إلغاء القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية و سلطة عزل و إقالة أعضائها الخ⁴ .

¹-عبد الغني البسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 272-273.

²-سعاد الشرقاوي، مرجع سابق ، ص 125.

³-محمد فرج الزائدي ، مرجع سابق ، ص 385.

⁴-قحطان أحمد سليمان الحمداني ، مرجع سابق ، ص 386.&

خلاصة الفصل الأول :

بعد أن تطرقنا إلى دراسة معظم الأنظمة السياسية الليبرالية المتمثلة في (النظام البرلماني و الرئاسي و المجلسي) ، أين قمنا بإيضاح المبادئ التي يقوم عليها كل واحد منهم ، فإننا نتوصل إلى القول بأن النظام البرلماني من أبرز الخصائص التي يقوم عليها هو إقراره لمبدأ الفصل المرن بين السلطات مع وجود المساواة و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بدليل أوجه الرقابة و التعاون المتبادلة بين كلا من هاتي السلطتين ، بحيث تعتبر بمثابة أسلحة تتمتع بها كل سلطة لمواجهة الأخرى ، و هذا بمثابة تحقيق التعاون و التوازن بينهما .

نجد النظام الرئاسي عكس النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ، بحيث تستبعد فيه كل مظاهر التعاون بين سلطاته ، أين تقدم كل سلطة على مباشرة صلاحيتها دون وجود أي نوع من التداخل بينها ، لكن ما يجب أن نشير إليه في ظل هذا النظام هو أنه لا يمكن تحقيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات بدليل التداخل الموجود بين هذه السلطات ، بحيث نجد أن رئيس الدولة و باعتباره صاحب السلطة التنفيذية الأصلية له حق الاعتراض على مشروعات القوانين المعروضة عليه من قبل البرلمان (الكونغرس) و الذي سبق و أن تمت الإشارة إليه الذي يعتبر بمثابة التوفيق ، وغير ذلك من المظاهر الأخرى التي تؤكد صراحةً عدم وجود الفصل المطلق بين السلطات ، موافقة الكونجرس (الشيوخ) على بعض التعيينات التي يقبل عليها رئيس الدولة كتعيين كبار الموظفين في الدولة و الحكام الاتحاديين ، نفس الشيء ينطبق على السياسة الخارجية إذ يجب موافقة البرلمان (مجلس الشيوخ) ، نفس الشيء لنقض بعض المعاهدات التي يجب من إقبال رئيس الدولة عليها ، و كل ما قمنا بالإشارة إليه يؤكد لنا صراحةً على وجود فصل شديد بين السلطات في ظل النظام الرئاسي .

و من جهة أخرى ، ما يمكن لنا قوله على النظام المجلسي أنه قائم على أساس عدم المساواة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، بحيث نجد أن إدارة مجلس القضايا السياسية منها الهامة المتعلقة بشؤون الحكم تكون على عاتق السلطة التشريعية ، باعتبارها صاحبة السيادة ، و

إن كان هناك لتدخل السلطة التنفيذية في مباشرة بعض المهام فما هو إلا تفويض من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل ، أين يمكن القول بهذا أن مبدأ الفصل بين السلطات ينعدم في النظام المجلسي تماما .

الفصل الثاني:

خصائص النظام الرئاسي في النظام الجزائري

المبحث الأول : ماهية النظام الرئاسي

المطلب الأول: نشأة النظام الرئاسي

تعود نشأة و تطور النظام الرئاسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، فمبادئ و ميزات هذا النظام نجدها في الدستور الأمريكي الذي تم وضعه في مؤتمر فيلادلفيا عام 1787¹ ، كما أخذت به دول عديدة مثل فنزويلا ، الأرجنتين ، التشيلي ، أمريكا اللاتينية ، بوليفيا ، و فرنسا في عهد الجمهورية الثانية عام 1848² .

النظام الرئاسي يقوم على أساس مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ، بحيث تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى و تمارس الاختصاصات المسندة إليها ، لكن في حقيقة الأمر ثقل السلطة إلى وقوع اضطرابات و انقلابات في الحكم و تحوله إلى نظام دكتاتوري ، بمعنى أن هذا النظام يزيد من الغطاء الدستوري و القانوني للاستبداد بالسلطة و الدكتاتورية.

و يقوم على أساس الفصل التام و المطلق بين السلطات العامة في الدولة (التشريعية و التنفيذية و القضائية) بحيث تكون كل منهما مستقلة استقلالاً كاملاً عن بقية السلطات في ممارستها لوظيفتها المحدودة في الدستور .

كما يقوم النظام السياسي الرئاسي من ناحية أخرى على أساس جمع رئيس الجمهورية رئاسة الدولة و الحكومة لكي يمارس جميع مظاهر السلطة التنفيذية بنفسه أو عن طريق ما يختارهم من وزراء لكي يساعده في ذلك³ .

و المعيار الذي يسمح لنا بوصف النظام الرئاسي ليس ما يتمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات و ليس إلى أولوية الرئاسة على الهيئات السياسية الأخرى ، و إنما إلى شكل

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 268.

² - ألياز داود، النظم السياسي -الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 255.

³ -حسين عبيد ، الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة) لبنان ، دار المنهل ، 2013 ، ص 37.

- السلطة التنفيذية ، فالسلطة الأمريكية لعام 1787 و التي أوجدت النظام الرئاسي رفضت إعطاء صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في المقابل أعطت أهمية كبرى البرلمان .¹
- و في التعديل الدستوري 2020 نصت المادة 84 : يجسد رئيس الجمهورية : رئيس الدولة وحدة الأمة ، و يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية .
- يحمي الدستور و يسهر على احترامه .
- يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها
- له أن يخاطب الأمة مباشرة .²
- "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري .
- يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها .
- يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة " .³
- يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور .⁴
- "يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن :
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم .
- لا يكون قد تنجس بجنسية أجنبية .
- يدين بالإسلام .
- يبلغ سن الأربعين كاملة يوم الترشح .
- يتمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية .
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط .

¹ جواد الهنداوي ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، بيروت دار المعارف للطبوعات ، 2010 ، ص 147 .

² -المادة 84 من دستور 2020 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54 ، بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020 .

³ -المادة 85 من دستور 2020 .

⁴ -المادة 86 من دستور 2020 .

-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشيح.

يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.

-يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها .

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.

-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه .

-يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة "1.

"مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات .

-لا يمكن لأحد ممارسة أكثر م عهدتين متتاليتين أو منفصلتين ، و في حالة انقطاع العهدة

الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان ، تعهد عهدة

كاملة .²

لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو

وفاته أو استقالته حتى يسرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه .³

المطلب الثاني: مبادئ النظام الرئاسي :

يقوم النظام الرئاسي على مبادئ مخالفة تماما للنظام البرلماني ، فهو يتأسس من

ناحية أولى على ركن فردية السلطة التنفيذية التي يتولاها رئيس الجمهورية وجده ، ويتأسس

من ناحية ثانية على ركن الفصل التام أو المطلق بين السلطتين التنفيذية و التشريعية .

¹ -المادة 87 من دستور 2020 .

² -المادة 88 من دستور 2020 .

³ -المادة 96 من دستور 2020 .

أ- فردية السلطة التنفيذية و تركيزها في يد رئيس الجمهورية :

يتمثل الأساس الأول و للنظام الرئاسي في وجود رئيس الجمهورية منتخب يجمع بين صفة رئيس الدولة و صفة رئيس الحكومة ، و يلاحظ أن النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق إلا في الدول الجمهورية فهو لا يتماشى مع النظام الملكي .¹

كما يلاحظ أن الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية و ليس هيئة النيابية و بذلك يقف رئيس الجمهورية على قد المساواة مع البرلمان لأنه ينتخب مثله بواسطة الشعب .

و أخيرا يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الدولة الحكومة في نفس الوقت ، و في نفس الوقت يقوم باختيار الوزراء الذين يساعده في ممارستها ، و له حق إعفائهم من مناصبهم و يخضع الوزراء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما و ينفذون السياسة العامة التي قام بوضعها و بألوان أمامه عن أعمالهم .²

ب- الفصل التام أو المطلق بين السلطات :

يقوم النظام الرئاسي على ركيزة ثانية هي الفصل التام بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية و القضائية إذ تستقل السلطة القضائية لممارسة وظيفتها و يتم اختيار القضاة عامة عن طريق الانتخاب و من ناحية أخرى تستقل السلطة التشريعية عن التنفيذية إذ لا يملك رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دورته أو حله .

و أخيرا تستقل السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية عن البرلمان عضويا و وظيفيا، فمن جهة لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان و أحد مناصب الوزارة ، كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة أو الاستجابات أو سحب الثقة لأنهم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط .³

¹ - عادل قرانة ، النظم السياسية (أشكال الحكومات ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، النظام السياسي الجزائري) ، عناية ، دار العلوم ، 2013 ، ص

93.

² - حسن محمد شفيق ، الأنظمة السياسية و الدستورية ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، 1986 ، ص 37-38.

³ - نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، عمان ، دار الثقافة ، 2011 ، ص 369.

المطلب الثالث : خصائص النظام الرئاسي :

يتميز النظام الرئاسي بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من النظم :

الفرع الأول : رئيس منتخب من قبل الشعب مباشرة :

يقوم النظام الرئاسي على أساس وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، وهذا شرط مهم يجد تبريره في تلك السلطة الفعلية المركزة في يد الرئيس؛ والتي تجد أساسها الديمقراطي الشرعي في انتخاب الشعب للرئيس. هذه الخاصة تعني أن ثمة تعارضاً مطلقاً بين النظام الرئاسي والنظام الملكي، ففي النظام الأخير يصل رئيس الدولة إلى السلطة بطريق الوراثة، أما في النظام الرئاسي فيحتل الرئيس منصبه عن طريق الانتخاب؛ بمعنى أن النظام الرئاسي يفترض حتماً نظاماً للحكم له الشكل الجمهوري لا الملكي.

وهنا لا يشترط أن يتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب؛ بمعنى أنه ليس لازماً أن تقوم "هيئة الناخبين" المكونة من كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية باختيار رئيس الدولة مباشرة من دون وساطة؛ لأن من الممكن أن يتم انتخاب الرئيس على درجتين بحيث تقوم هيئة الناخبين بانتخاب مندوبين يتولون بالنيابة عنها اختيار الرئيس.

ويبدو أن اشتراط الانتخاب الشعبي للرئيس سواء أكان مباشراً أم غير مباشر قصد منه وضع الرئيس في مركز مساو للبرلمان الذي ينتخب أعضاؤه من قبل الشعب، بل إن ذلك الانتخاب يضعه من الناحية الواقعية في مركز متميز من البرلمان؛ لأنه منتخب من جميع أفراد الشعب وحائز موافقة أغلبية أفراده، في حين أن أعضاء البرلمان لم يحوزوا إلا ثقة أغلبية الناخبين في دائرة معينة.

فالانتخاب الشعبي للرئيس يؤدي دوراً جوهرياً في تمييز النظام الرئاسي، وذلك على عكس ما ذهب إليه بعض الفقه من الرأي بأن ذلك الانتخاب الشعبي للرئيس ليست له قيمة مطلقة في تمييز النظام الرئاسي، ضار بين مثلاً لذلك "النظام النمساوي" حيث ينتخب رئيس الدولة مباشرة من قبل الشعب؛ بناء على التعديل الدستوري الذي تم عام 1962، من دون

أن يكون له الحق في ممارسة الاختصاصات المعترف بها للرئيس في ظل النظام الرئاسي، بل هو على العكس يمارس اختصاصات رئيس الدولة طبقاً لما يقرره النظام البرلماني، بيد أن "النظام النمساوي". وكما لاحظ بعض الفقه لا يصح القياس عليه، فالنمسا بلد صغير له ظروفه الخاصة والتي لا يمكن تعميمها، والدليل على ذلك أن رئيس الدولة في فرنسا وتحديدًا الجنرال شارل ديغول مارس منذ لحظة انتخابه المباشر من قبل الشعب بناء على التعديل الدستوري الذي تم عام 1962 اختصاصات رئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، وذلك على الرغم من مظاهر النظام البرلماني التي قررت النصوص الدستورية.

شروط الترشح للانتخابات:

للترشح للانتخابات الرئاسية، يجب أن تتوفر في المترشح عدة شروط منصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات والتي ذكرها رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح مؤخراً في 13 فيفري 2009 في إطار بيان ألقاه تحسباً للانتخابات الرئاسية التي ستجري في 09 أبريل 2009 والتي تعد الأولى بعد التعديل الدستوري الأخير الذي فصل فيه البرلمان والذي كان مقدم من طرف رئيس الجمهورية في شأن تعديل المادة الرابعة والسبعين (74) من دستور 1996، التي تحظر الترشح إلى الرئاسة أكثر من ولايتين، كما جاءت نتيجة التصويت مؤيدةً بشكل شبه إجماعي للمشروع، حيث أجازته خمسمائة من أعضاء البرلمان المجتمع بمجلسيه، وعارضه واحد وعشرون، في ما امتنع ثمانية عن التصويت.

• والشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح هي أن:

- 1- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية
- 2- يدين بالإسلام تقديم تصريح شرفي مصادق عليه
- 3- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب
- 4- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
- 5- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته
- 6- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942
- 7- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942

- 8-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه وبالإضافة إلى ما سبق يجب أن يحتوي ملف الترشيح لهذه الانتخابات طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه على الوثائق التالية:
- 1-طلب تسجيل الترشيح استمارة تسلّم للمترشح عند إيداعه ملف الترشيح بالمجلس الدستوري على أن يقوم بملئها والتوقيع عليها في عين المكان
 - 2-نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني مستخرجة من بلدية ميلاد المعني منذ أقل من سنة
 - 3-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني
 - 4-تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية (مصادق عليها).
 - 5-مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني صادر منذ أقل من ثلاثة أشهر
 - 6-صورة شمسية حديثة للمعني
 - 7-شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني
 - 8-شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين تثبت تمتع المترشح بقواه العقلية والبدنية
 - 9-بطاقة الناخب للمعني
 - 10-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها للمعني بالإجراء فقط
 - 11-استمارات اكتتاب التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه
 - 12-تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه مما يلزم المترشح بنشر التصريح مسبقاً في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداها باللغة الوطنية الرسمية مع إثبات هذا النشر
 - 13-شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942 صادرة منذ أقل من سنة طبقاً لأحكام القانون رقم 07-99 المتعلق بالمجاهد والشهيد

14- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954 إذا كان أحد الأبوين و /أو كلاهما شهيدا أو مجاهدا يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 07-99 أما في الحالات الأخرى يقدم المعني شهادة شرفية مصادق عليها. (15-تعهد كتابي خطي باللغة الوطنية الرسمية يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:
* عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة" الإسلام والعربية والأمازيغية "لأغراض حزبية

*ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية
*احترام مبادئ ثورة أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها
*احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها
*نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و /أو البقاء في السلطة والتنادي به

*احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان
*رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوية
*توطيد الوحدة الوطنية
*الحفاظ على السيادة الوطنية

*التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية
*تبني التعددية السياسية
*احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري
*الحفاظ على سلامة التراب الوطني
*احترام مبادئ الجمهورية

16- نسخة من برنامج المترشح المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم) يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون التعهد الكتابي الذي يكون محررا باللغة الوطنية

الرسمية .(يكون إيداع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل وصل بالاستلام.

• كما يجب على المترشح أن يقدم:

إما قائمة تتضمن 600 توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل إما قائمة تتضمن 75 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل.

• 2-انسحاب المترشح

لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني .وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما . في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثني في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية.

وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما .وسيتم التطرق لموضوع انسحاب المترشح بشكل تفصيلي في المطالب الخاص بإجراءات الترشح

• مفهوم الاقتراع والتصويت

1-الاقتراع:

• الاقتراع لغة هو الاختيار، أما من الناحية القانونية فهو الطريقة التي بموجبها يقوم الأشخاص بالتصويت على الذين يسند إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم . ويكون الاقتراع إما مقيدا وإما عام .ويجرى الاقتراع في مكاتب التصويت ضمن الدائرة الانتخابية التي تتشكل عادة من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وهي تقسيمات يحددها القانون .ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من الوالي داخل كل دائرة انتخابية .ويشرف على كل مكتب تصويت لجنة مكونة من رئيس ونائبه وكاتب ومساعدين .

ويؤدي هؤلاء الأعضاء يمينا نصها أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية. يمكن للمترشحين تعيين ممثل عنهم في كل مركز تصويت. يبدأ الاقتراع عند الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم عند الساعة مساء. ويمكن للولاة تقديم أو تأخير افتتاحه أو اختتامه قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت

2- التصويت:

- التصويت شخصي وسري ويجري بواسطة ورقة التصويت التي توضع بعد اختيارها في مظاريف غير شفافة وغير مدمغة ونموذجها واحد. ويقدم كل مكتب تصويت نسخة من قائمة الناخبين المسجلين بحوزته مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية تتضمن على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب. ويزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل يختار الناخب بداخلها مرشحه المفضل

-التصويت بالوكالة

- يمكن المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم، وذوو العطب الكبير أو العجزة والعمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع والمواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، أن يصوتوا بالوكالة. ويحدد القانون صيغة الوكالة وطرق تحريرها.

-تصويت الجيش والمقيمين بالخارج:

- يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن حقهم في التصويت مباشرة أو عن طريق الوكالة، ويخضع اقتراعهم للإجراءات والقواعد المطبقة على مكاتب التصويت المتنقلة. ويمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم

- تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 154 من هذا القانون إن التأمل في الأجل التي حددتها المادة 157 من القانون الانتخابي يطرح التساؤل حول الإمكانية بالنسبة للمترشح في أن يجمع كل الوثائق والتوقيعات كون هذه المادة حددت الأجل خلال خمسة عشرة (15) يوم إلى ثمانية (08) أيام، لاسيما

أن المترشح لا يمكنه القيام بجمع التوقيعات إلا خلال الفترة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، فلا يحق للمترشح جمع التوقيعات قبل إصدار المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة

الفرع الثاني: اتساع سلطات رئيس الجمهورية :

ففي النظام الرئاسي يستقل رئيس الدولة بممارسة السلطة التنفيذية قانونيا وواقعا حيث يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، أي إن هذا النظام لا يعرف فكرة التمييز بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وهو الأمر الذي يميز النظام الرئاسي من نظيره البرلماني؛ والذي يكون فيه رئيس الدولة صاحب السلطة اسما فقط من دون أن يباشرها بنفسه من الناحية الواقعية، وهو ما يعبر عنه بعبارة: "رئيس الدولة يسود ولا يحكم" ذلك أن اختصاص مباشرة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني يعود إلى الوزارة وحدها.

أما في النظام الرئاسي فرئيس الدولة هو الذي يمارس وبنفسه اختصاصات السلطة التنفيذية فهو الذي يسود ويحكم في الوقت ذاته، فهو الذي يقوم بتمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية لكونه صاحب الحق في وضع سياستها العامة والتي تطبق في الداخل وفي الخارج في علاقاتها الدولية، وهو صاحب الحق في تعيين الموظفين وعزلهم، وهو صاحب الاختصاص العام في مجال تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الحكم، حيث تنفذ قراراته مباشرة من دون حاجة إلى توقيع وزير أو رئيس وزراء عليها لتنفيذ، أما الوزراء والذين يعرفون باسم السكرتيرين فهم مجرد مساعدين لرئيس الدولة، يقتصر عملهم على تنفيذ سياسته و أوامره، ولذلك صح تسميتهم بالسكرتيرين أو بالأمناء وذلك للتدليل على عدم أحقيتهم في رسم سياسة خاصة بهم؛ ولكونهم مجرد أدوات في يد رئيس الدولة الذي يستخدمهم في تنفيذ سياسة الدولة التي له فيها الكلمة الأولى والأخيرة.

ونتيجة لتركز السلطة التنفيذية في يد الرئيس فلا وجود في النظام الرئاسي لما يسمى بـ"مجلس الوزراء" بالمعنى الفني والسياسي المعروف في النظام البرلماني، وبالتالي لا وجود لرئيس مجلس الوزراء "ولا" للوزراء، فرئيس الدولة في النظام الرئاسي يجمع في يده مقاليد

السلطة التنفيذية ويقرر السياسة العليا للدولة من دون أن يكون محتاجاً إلى جمع الوزراء ليصدروا قراراتهم، بل إن كلاً منهم يعمل منفرداً تحت إشراف رئيس الدولة المباشر واضعاً نفسه تحت تصرف الرئيس لتنفيذ السياسة التي يراها ملائمة.

وهؤلاء الوزراء لا يكونون هيئة جماعية متضامنة كمجلس وزراء، ذلك لأن كلاً منهم يتولى إدارة شؤون وزارة معينة مستقلاً عن الآخرين؛ إذ يشرف على عدد من الموظفين التابعين له والذين يعتمد عليهم في تنفيذ سياسة الرئيس وأوامره في حدود نشاط الوزارة التي يشرف عليها، ويكون مسؤولاً عنها أمام الرئيس وحده مباشرة.

صحيح أن الرئيس قد يجمع وزراءه من وقت إلى آخر بهدف التشاور والمناقشة، بيد أن هذا الاجتماع ليس لاتخاذ القرارات وإنما بهدف التشاور معهم والاستئناس برأيهم في بعض الأمور أحياناً؛ لأن سلطة التقرير والفصل هي من اختصاص رئيس الدولة وحده والذي له أن يصدر قراراته بالاعتماد على رأيه وحده حتى لو كانت متعارضة مع رأي أغلبية الوزراء أو كلهم، لأن النظام الرئاسي لا يعرف هيئة اسمها "مجلس الوزراء"؛ الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم سياستها العامة ويتخذ قراراته بالأغلبية، وإنما يمكن القول: إن الوزراء في النظام الرئاسي يخضعون لرئيس الدولة خضوع المرؤوس لرئيسه الإداري الأعلى في السلم الإداري، وبالتالي فالقرار الصادر عنهم عند اجتماعهم مع الرئيس لا يعد قراراً صادراً عن مجلس الوزراء وإنما ينسب فقط إلى رئيس الدولة.

ومن مظاهر تفوق الرئيس في المجال التنفيذي حريته في اختيار وزرائه من دون أن يكون مقيداً برأي الأغلبية البرلمانية؛ إذ يكون له الحق في تعيين الوزراء وعزلهم، بحيث يدين هؤلاء بوجودهم في مواقعهم بهدف تنفيذ السياسة التي قررها هذا الرئيس للرئيس وحده، وإذا حدث أن خالف أحدهم هذه السياسة أو حاول وضع سياسته الخاصة من دون الالتفات إلى السياسة التي قررها الرئيس؛ كان لهذا الأخير الحق في عزله وإبعاده عن منصبه واختيار وزير آخر يكون أكثر التزاماً في أداء واجبه ضمن السياسة العامة للدولة التي انفرد الرئيس برسمها.

السلطات المتعلقة بالتشريع والتنظيم :

مبدئياً يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حافظ على الوضع الذي كرسه دستور 1996 فيما يتعلق بالسلطات المخولة لرئيس الجمهورية في مجال التشريع (الفرع الأول) ، و التنظيم (الفرع الثاني) ، الأمر الذي عزز مكانته في النظام السياسي الجزائري ، و كرس تفوقه على السلطة التشريعية حتى في اختصاصها الأصلي .

أولاً : سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالتشريع :

لقد أدى التعديل الدستوري الأخير ، إلى توسيع حلقة التفوق الرئاسي من خلال بسط يد رئيس الجمهورية المطلقة على سلطة البرلمان ، و ذلك بالنظر إلى الصلاحيات التشريعية الواسعة التي يملكها ، إما بصفة مباشرة أو غير مباشر ، و هذا ما سيتأكد من خلال جملة الصلاحيات التشريعية التي سنتطرق لها بشيء من التفصيل .

سلطة المبادرة التشريعية :

يذهب الاتجاه الدستوري الغالب ، نحو منح الحكومة صلاحية اقتراح مشروعات القوانين ، و قد اخذ بهذا التوجه كل من الدستور اللبناني لسنة 1926 ، و الدستور البحريني لسنة 2002 في مادته 81 ، و الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، في حين نجد أن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، قد أشرك رئيس الدولة مع الحكومة في حق اقتراح مشروعات القوانين.¹

و بالرجوع إلى وضع المسألة في الدستور الجزائري حسب تعديل له سنة 2016 ، يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بجميع الاتجاهات المذكورة سابقا ، و هذا ما نستشفه من المادة 136 من التعديل الدستوري الحالي التي أناطت حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة ، و إن كان هناك اختلاف بين المبادرات بالقانون ذات الأصل الحكومي ، و التي تقدم بوصفها مشاريع القوانين من طرف الوزير

¹-علي يوسف شكري ، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي ، دراسة مقارنة ، مجلة رسالة حقوق ، جامعة كربلاء ، العدد

الأول ، و المبادرات بالقوانين ذات الأصل الألماني ، و التي تقدم بوصفها اقتراح القوانين من طرف النواب ، سواء تعلقت المبادرة بقوانين عادية حسب المادة 140 من التعديل الدستوري الحالي ، أو قوانين عضوية حسب المادة 141 من الدستور نفسه، حتى و إن كانت ثمة بعض الخصوصيات فيما يتعلق بكيفيات المصادقة عليها و مراقبتها. و في هذا الإطار نلاحظ من خلال قراءة سريعة لنص المادة 136 المذكورة أعلاه ، أن المبادرة التشريعية و إن كان يتقاسمها الجهاز التنفيذي ممثلا في الوزير الأول مع البرلمان ، إلا أن الكيفية التي يتم بها إعداد مشاريع القوانين توجب عرضها على مجلس الوزراء ، الذي يتأسسه رئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأي مجلس الدولة دون ن يتجاوز رأيه حدود الاستشارة بقصد الاستئناس لا الإلزام ، قبل أن يودعها الوزير الأول لدى مكتب الغرفة السفلى للبرلمان.¹

و تأسيسا على نص المادة 136 من الدستور ، فإن ما يمكن أن نستخلصه ضمنا ، أن الجهاز التنفيذي المكون من " وزير أول و رئيس الجمهورية " ، جعل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري تتميز بالطابع الرئاسي كإطار يضطلع فيه الرئيس بنوعين من الوظائف " رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة " ، و من نتائج هذا التوحيد الوظيفي لآليات عمل هذا الجهاز بحد ذاته و الذي تمثل في تبني " أحادية البرمجة " بصفة صريحة² ، و بالتالي أصبح رئيس الجمهورية هو من يقوم بإعداد برنامجه ، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي ، و ذلك عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة ، كإجراء بديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل تعديل الدستور لسنة 2008.³

و هكذا يتضح أن مخطط عمل الحكومة الذي أصبح مجرد آلية تنفيذ البرنامج الرئاسي بعد إعداد هيكله السلطة التنفيذية ، جعل من مشاريع القوانين التي يقوم الوزير

¹-مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 ، ص 43.

²-سعاد بن سريّة ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 129 .

³-مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 27.

الأول بإعدادها ، ترجمة لأفكار الرئيس بحكم انه من يرأس مجلس الوزراء ، و رغم انه يشارك كهيئة استشارية أو هيئة تداولية بنص دستوري في اتخاذ القرارات إلا أن ذلك لا يؤثر على الرئيس بصدده اتخاذ القرارات داخل المجلس ، لأنها تظل دائما بالطابع الاستشاري و ليس الإلزامي ، و هو الأمر ذاته بالنسبة لمشاريع القوانين التي يتم دراستها داخل مجلس الوزراء ، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في تعديلها وفق توجهاته و آرائه ، كما يمكنه إلغاؤها و عدم الموافقة عليها¹ ، و يفهم من ذلك انه يمارس صلاحية المبادرة التشريعية بطريقة غير مباشرة، و هذا ما يؤدي إلى إفراز ظاهرة سلبية تعرف في الأدبيات البرلمانية ، تغول السلطة التنفيذية و بالخصوص رئيس الدولة على السلطة التشريعية² ، و يستدل البعض على ذلك بالحالة التي آل إليها البرلمان في الآونة الأخيرة ، الذي أصبح مجرد هيئة خاضعة لا تبدي أي مقاومة بالرفض ، بل يقتصر دورها على الموافقة اللامشروطة³ ، بل و ذهب بعضهم بعيدا عندما قالوا بان البرلمان مازال يركب قاطرة التشريع التي تجرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

انفراد رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر :

لم ينص دستور الجزائر لسنة 1963 على هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية ، و إن كانت المادة 58 منه ، تكلمت عن اللوائح التفويضية و قد سميت كذلك لان رئيس الدولة يتولى أمر إعدادها و إصدارها بمقتضى تفويض من البرلمان⁴ ، أما دستور 1976 و أن كان قد أشار إلى هذا النوع من الاختصاص لرئيس الجمهورية في المادة 153 منه ، إلا انه حصره في حالة ما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني ، أما دستور 1989 فقد جاء خاليا من النص على هذا الاختصاص رغبة منه في أحداث نوع

¹-فقيه محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع القانون

²-علي الصاوي ، الصياغة التشريعية للحكم الجيد ، ورشة عمل حول تطوير النظامين الجزائري و المصري ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، د.س.ن ، ص 67،68 .

³-سعاد بن سريّة ، مرجع سابق ، ص 138.

⁴-عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص 138.

من التوازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، بغرض التخفيف نوعا ما من شخصنة الحكم التي ميزت الدساتير السابقة بشكل صريح .¹

و على نقيض التعديل الدستوري لسنة 1996 و حسب آخر له سنة 2008 ، نص في المادة 142 منه على الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن رئيس الجمهورية من التدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية ، بأن يكون ذلك في شكل أوامر طالما توافرت شروطها ، هذا بالإضافة إلى إحالة خاصة نصت عليها المادة 120 من التعديل الدستوري الحالي ، تعطي لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر كما سنرى لاحقا .

-ضوابط التشريع بأوامر طبقا لنص المادة 142 من الدستور : لقد قيدت المادة 142 من الدستور صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بشروط وهي :

أ-الشرط المتعلق بشغور المجلس الشعبي الوطني ، أو نتيجة وجود البرلمان في عطلة فيما بين دورتي البرلمان ، و حتى يتمكن رئيس الجمهورية من التدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية ، لا بد أن يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور سواء تحقق هذا الأخير بسبب انحلال المجلس الشعبي الوطني التلقائي، أو بسبب الحل الإرادي من طرف رئيس الجمهورية أو عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة² ، و ترتيبا على ذلك فإن المجال الزمني الذي يشرع فيه الرئيس بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر ، و هو الأجل الذي يجب أن يجري فيه الانتخابات التشريعية ، أما بالنسبة للتشريع بالأوامر بين دورتي البرلمان فالمجال محدد بشهرين على الأكثر ، و هو الأجل الفاصل بين الدورة الأولى و الدورة الثانية .³

ب-الشرط المتعلق باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء ، مثل بقية مشاريع القوانين ، مع استبعاد أخذ رأي مجلس الدولة حول الموضوع ، و هذا الشرط يطبق في حالة ما اتخذت هذه الأوامر في الظروف العادية أو الاستثنائية ، نظرا للنص مصطلح الوارد في صلب نص

¹-عقيلة خرباتي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 53.

²-راجع المادتين ، 129،82من الدستور .

³-عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 54.

المادة 142 من الدستور قد جاء عاما لاسيما أن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية ، و لذا فإن هذا الأخير لا يجد أية صعوبة في احترام هذا الشرط .¹

ج- الشرط المتعلق بالزامية عرض الأوامر على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من دستور 2016 ، التي تلزم رئيس الجمهورية يعرض الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية ، على غرتي البرلمان للتصويت عليها دون مناقشة أو تعديل ، و يفهم من ذلك أن أوامر رئيس الجمهورية التي لا تحوز على موافقة البرلمان تعتبر لاغية .

ثالثا : سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين :

يعرف الإصدار بأنه اعتراف رئيس الجمهورية بالوجود القانوني للتشريع ، و الأمر بتنفيذه ، و بالتالي فهو يتضمن أمرين ، يتعلق أولهما بشهادة الرئيس بأن البرلمان قد أقر القانون في الحدود التي وضعها الدستور ، و يتعلق ثانيهما بتكليف أعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون كل فيما يخصه ، و مما لا شك فيه أن الإصدار عمل مستقل عن وضع القانون و لاحق عليه²، و هذا ما يستشف من نص المادة 144 من الدستور، حيث خولت رئيس الجمهورية بوصفه الجهة الأعلى في السلطة التنفيذية إمكانية إصدار القوانين في غضون 30 يوما تبدأ من تاريخ تسلمه القانون ، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المجلس الدستوري من قبل سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الحالي حتى يتم الفصل في مدى دستورية القانون³.

¹-مراد بدران ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2000 ، ص 16.

²-عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة و النظام الدستوري المصري ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1956 ، ص 174.

³-مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 49.

رابعاً: تعليق النص التشريعي طلب إجراء مداولة ثانية :

من المعلوم أن طلب إجراء مداولة ثانية وسيلة دستورية في يد رئيس الجمهورية تمكنه من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان ، و هو حق يستعمل في موافقة البرلمان على القانون ، ثم يحال بعد ذلك على الرئيس من أجل إصداره ، أو الاعتراض عليه و طلب قراءة جديدة له ، و لذا فإن الأثر المترتب على هذا الحق هو إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان ، الأمر الذي يجعل من ممارسة حق الاعتراض عقبة تحول دون ميلاد القانون . و عليه لا مرأى من خلال ما سبق تناوله -في أن رئيس الجمهورية يملك يدا طولى في مجال التشريع ، فعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر أن البرلمان بغرفتيه هو صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع غير أن ذلك لم يمنع رئيس الجمهورية من منافسه البرلمان في ممارسة هذا الاختصاص بل و تفوق عليه في الكثير من الأحيان، لاسيما في ظل تراخي النواب في القيام بالصلاحيات الدستورية المنوطة بهم .

سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالتنظيم :

لقد استخدم المؤسس الدستوري مصطلح السلطة التنظيمية في جل الدساتير الجزائرية، و إن كان يبدو في أول تجربة دستورية عرفتها البلاد 1963 ، أن المؤسس الدستوري أطلق سلطة البرلمان ، و قيد سلطة الحكومة متبينا في ذلك القاعدة التقليدية لمبدأ الفصل بين المجال التشريعي و المجال التنظيمي ، و التي توسع مجال التشريع و تضيق مجال التنظيم ، و ذلك في إطار تطبيق القاعدة الدستورية القائمة على أساس أن القانون يمثل الإدارة العامة في الدولة ، إلا أن المتفحص لمحتوى المادة 53 من هذا الدستور¹، يستخلص أن هناك صعوبة في التمييز بين المجالين التشريعي و التنظيمي ، الأمر الذي مكن الهيئة التنفيذية من أن تشرع في جميع المسائل التي ترجع إلى مجال القانون ، تحت ستار أن المجال التنظيمي غير محدد حصراً .

¹-تنص المادة 53 من دستور 10 سبتمبر 1963 على ما يلي : تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية .

أما الطريقة الحديثة لمبدأ الفصل فمفادها إنتاج نوعين من الاختصاصات لكل منهما صفته الخاصة ، يتمثل الاختصاص الأول في الاختصاص التشريعي المخول للبرلمان و سمته الأساسية أنه اختصاص مغلق ، أما الاختصاص الثاني فيتمثل في الاختصاص التنظيمي و هو مخول للسلطة التنفيذية و ميزته الأساسية أنه اختصاص موسع غير محصور ، و هذا ما سارت عليه دساتير 1976 و 1989 و 1996 ، و هي الطريقة التي كرسها المؤسس الفرنسي في دستور 1958 ، حيث أصبح التنظيم هو الأصل في التشريع و القانون هو الاستثناء و ذلك عملاً بأحكام المادة 37 من الدستور الفرنسي التي نصت على أن الموضوعات التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها الصفة التنظيمية ، و التي تقابلها في الدستور الجزائري المادة 143 منه التي خولت لرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

سلطات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة و القضاء و الخارج :

علاوة عن السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجال التشريع و التنظيم ، اعترف له المؤسس الدستوري الجزائري بجملة من السلطات في علاقته بالحكومة و السلطة القضائية، و كذا في المجال الخارجي ، لذا من الأهمية بمكان الوقوف على هذه السلطات في ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2008 .

سلطات رئيس الجمهورية في علاقته بالحكومة :

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدو و بحق أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر تعديلات جوهرية مست بمرکز رئيس الحكومة بشكل عام، و يتجلى ذلك بوضوح من خلال الصلاحيات الشكلية التي أناطها بالوزير الأول و الحكومة ، مع محافظته على استئثار الرئيس بسلطة وضع برنامج عمل الحكومة (01) و تعيين أعضائها (أولاً) ، علاوة عن رئاسة مجلس الوزراء (ثانياً) .

سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل في الوظائف المدنية و السياسية و الدبلوماسية و العسكرية و القضائية، دون أن تشاركه أو تتازعه في هذه السلطة أيه جهة أخرى، و لا غرابة في ذلك طالما أنه يمارس هذه السلطات في ظل وحدة القيادة و السلطة التي لا تتطلب منه أن يتقيد في هذه النصوص بمبدأ الأغلبية البرلمانية، كما لا يقيد الدستور في هذا المجال بموافقة البرلمان، كما هو حال الرئيس الأمريكي بشأن بعض الوظائف الهامة، و بما أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التعيين، فله في المقابل سلطة العزل التي تتم وفق طريقة التعيين نفسها و في كل الأحوال يتم ذلك بواسطة مراسيم رئاسية، و الملاحظ أن ممارسة هذه الوظيفة يطال كل من الوزير الأول، و نوابه و الطاقم الحكومي، فضلا على التعيين و العزل في بعض الوظائف العليا في الدولة.

1_تعيين الوزير الأول و عزله

لقد خول التعديل الدستوري الحالي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 91-5 منه السلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه¹، و ذلك تطبيقا للقاعدة القائلة: "من يملك التعيين، يملك العزل"، مع ملاحظة أن التعديل الجديد قد اشترط على رئيس الجمهورية الرجوع إلى استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول، رغم انه حافظ على هذا الاختصاص للرئيس دون سواه و بالتالي لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به².

2_تعيين الوزراء و عزلهم

بتفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح أن المؤسس الدستوري قد كرس هيمنة رئيس الجمهورية بمناسبة تعيين أعضاء الحكومة، حيث لم يمنح الوزير الأول اختصاص إعداد قائمة الوزراء و إنما أكد ممارسة هذا الاختصاص من طرف رئيس الجمهورية، الذي له أن يعود إلى الوزير الأول على سبيل الاستشارة، فبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من

¹-مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 26.

²-مولود ديدان مرجع سابق ، ص 30.

المادة 93 من هذا التعديل نجد أنها تنص على أن: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، الأمر الذي يفهم منه أن رئيس الجمهورية أضحي ينفرد بهذا الاختصاص ابتداء¹، و لا شك أن ذلك سيترتب عنه أضعاف مركز الوزير الأول في مواجهة الطاقم الحكومي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتباط كل أعضاء الحكومة برئيس الجمهورية لا بالوزير الأول الذي يقتصر دوره على تنسيق عمل أعضاء الحكومة².

ثالثا: رئاسة مجلس الوزراء:

طبقا لما جاء في نص المادة 4/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، فإن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء كجهاز يناقش فيه المواضيع التي تتعلق بالدولة و الأمة، و تتخذ فيه أهم القرارات تحت إشراف رئيس الجمهورية، و في هذا الصدد تتولى الحكومة إعداد مخطط عملها و تعرضه على مجلس الوزراء، هذا المخطط يعد ترجمة حقيقية لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يسمح له بتعديله أثناء عرضه عليه من طرف الحكومة، و بالتالي فالحكومة تمارس سلطات شكلية فقط و يبقى أعضاؤها في تبعية و خضوع لتوجيهات الرئيس باعتباره صاحب السلطة الفعلية، و اللافت أن نص المادة 4/91 المذكورة أعلاه قد حذف عبارة "مخطط عمل الوزير الأول" الواردة في المادة 4/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 و استبدالها بعبارة "مخطط عمل الحكومة"، و على أي حال يمكن القول أن رئاسة مجلس الوزراء المستندة لرئيس الجمهورية دون توضيح لاختصاصاته و شروط تنظيمه و عمله، قد جعلت منه صاحب السلطة الأول و الأخير في اتخاذ القرار داخل المجلس.

سلطات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة القضائية:

من المؤكد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد مس الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، حيث أكد على استقلالية هذه السلطة، لاسيما أنها تمارس سلطاتها من اجل

¹ -مرجع نفسه ، ص 27

² -مرجع نفسه ، ص 30

حماية المجتمع و الحريات و صيانة الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، و في هذا الإطار أكدت المادة 156 من أن "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، و قد أكدت المادة 163 على ضمان تنفيذ الأحكام القضائية و معاقبة كل من يعرقل ذلك.

و على الرغم من كل هذه الضمانات إلا أن بعض الفقهاء قد أعابوا منح الدستور صلاحيات قضائية لرئيس الجمهورية الذي ينتمي أصلا إلى السلطة التنفيذية، فعلاوة عن هيمنته على الجهاز الحكومي تعيينا و توجيهها و تنفيذها، اقر له الدستور الجزائري الحالي صلاحيات ذات طابع قضائي، جعلته يرأس أعلى هيئة قضائية في الدولة و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، كما منحتة حق إصدار العفو أو تخفيض العقوبات بشأن أشخاص صدرت ضدهم أحكام قضائية نهائية، نتولى بيان ذلك فيما يأتي:

أولا: رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء

لقد خص رئيس الجمهورية برئاسة هذا المجلس بحكم المادة 173 من التعديل الدستوري الحالي و التي تنص على أن:

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء .

و إذا كان من وظائف المجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم

الوظيفي ،فإن ذلك يكون تحت مسؤولية رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب

الاختصاص في تعيين القضاة حسب ما أفترته أحكام المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ

في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، و ذلك بناء

على قرار المجلس الأعلى للقضاء، و بهذا المعنى يعد رئيس الجمهورية القائد الفعلي لجهاز

العدالة حسب رأي البعض، لذا نهيب بالمؤسس الدستوري إعادة النظر في المسألة، لاسيما

أن بعض الدساتير المقارنة قد نصت على استحداث مجلس أعلى للقضاء و لم تمنح رئاسته

لرئيس الجمهورية ، و هذا ما كرسته المادة 65 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 السالف

الذكر، إذ جاء فيهل ما يلي:

le conseil»

و يفهم من مضمون هذه المادة أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لأعضاء السلطة القضائية، و على وجه التحديد الرئيس الأول لمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بالتشكيكية المختصة أمام قضاة المقر، و النائب العام لدى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بالتشكيكية المختصة أمام قضاة النيابة العامة.

ثانيا: حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو:

يقسم العفو إلى نوعين: عفو عام، و عفو خاص، و يكمن الفرق بينهما في أن الأول مجرد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع، و يترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية، و هو حكم الإدانة و سقوط جميع العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية.

أما العفو الخاص فيصدر عادة بمرسوم، و يترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة اخف، و لا يمس هذا العفو العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية.

و الملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2016، انه قد حافظ على الوضع القائم سابقا من خلال عقد اختصاص العفو لرئيس الجمهورية بموجب المادة 7/91 و التي تنص على أن " له حق إصدار العفو، و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها "، لا تفوتنا الإشارة في هذا السياق إلى أن مضمون المادة 7/91 أعلاه قد جاء مطلقا في نصه على هذا الحق، الأمر الذي يفهم منه أن للرئيس الحق في إصدار العفو العام و الخاص، و هي صلاحية شديدة الخطورة كونها آلية هامة في يد رئيس الجمهورية، الأمر الذي دفع البعض إلى الإقرار بان هذا الدور الحساس من شأنه الانتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية.

سلطات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي:

يمارس رئيس الجمهورية هذا الاختصاص وفقا لأحكام المادة 3/91 التي تقضي بان: " يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها "، و يتجسد هذا الاختصاص من خلال ما يلي:

أولا: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين السفراء و قبول أوراق اعتماد المبعوثين:

على غرار الوضع بفرنسا ، يستأثر رئيس الجمهورية بموجب الدستور الحالي بسلطة تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة المعتمدين لدى الدول التي تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية، كما ينفرد بإنهاء مهامهم.

بعكس دستور 1963، حيث كان تعيين هذه الفئة يتم بناء على اقتراح يبادر به وزير الشؤون الخارجية، و إن كان إجراء التعيين أو الإعفاء في دستور 1963 يتم بموجب مرسوم رئاسي ينفرد الرئيس بالتوقيع عليه دون أن يشاركه الوزير المختص في ذلك عن طريق توقيع مجاور، لان وزير الشؤون الخارجية يختاره رئيس الدولة و بالتالي فهو مسؤول سياسيا أمامه لا غير.

ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية:

يخول لرئيس الجمهورية دستوريا الإبرام و التصديق على المعاهدات في صورتين:

1_ عقد اختصاص إبرام المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية تحت مراقبة البرلمان، و هذا بمقتضى المادة 111 من التعديل الدستوري التي نصت على عملية التصديق على المعاهدات الدولية من طرف رئيس الجمهورية، ثم يتم عرضها على البرلمان بغرفتيه للموافقة صراحة على نص المعاهدة أو الاتفاقية، بعد أن يتلقى رأي المجلس الدستوري بشأنها و في هذا الإطار يرى البعض أن موافقة البرلمان على هذه المعاهدات تبقى شكلية فقط، طالما أن البرلمان بغرفتيه لا يعد شريكا فعليا للهيئة التنفيذية في سن و إعداد الاتفاق، و بالتالي فهو لا يملك سوى إجراء التصويت من خلال تقديم رأي بخصوص موضوع الاتفاق¹.

2_ انفراد رئيس الجمهورية باختصاص إبرام المعاهدات الدولية عملا بنص المادة 91-9 من ذات الدستور، فمن حق رئيس الجمهورية سلطة التصديق على كل المعاهدات دون الرجوع إلى البرلمان.

3- **الفصل شبه المطلق بين السلطات:** يقوم النظام الرئاسي في نموذج النظرية على مبدأ توازن الهيئتين التشريعية والتنفيذية واستقلالهما في مباشرة اختصاصاتهما؛ بحيث تستقل

¹ -مزياني حميد ، مرجع سابق ، ص 73.

السلطة التشريعية بمباشرة اختصاصها في وضع القواعد العامة والمجردة عن السلطة التنفيذية والتي تستقل هي أيضاً في ممارسة اختصاصاتها، الأمر الذي يعني نظرياً انعدام أي علاقة تعاون بين هاتين السلطتين، وذلك على عكس النظام البرلماني الذي يقوم على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نظراً لتبنيه مبدأ الفصل النسبي أو المرن.

ففي النظام الرئاسي تستقل السلطة التشريعية بممارسة وظيفتها كما حددها الدستور وذلك من دون أدنى مشاركة لها من السلطة التنفيذية، ومن هنا امتنع على رئيس السلطة التنفيذية دعوة البرلمان إلى الانعقاد، كما لا يجوز له فض اجتماعات البرلمان أو تأجيل أدوار انعقاده أو وضع حد لوجوده القانوني من خلال "حله" قبل حلول الأجل المحدد قانوناً لإجراء الانتخابات الجديدة، وذلك على عكس النظام البرلماني والذي تتمتع به السلطة التنفيذية بالقدرة على حل البرلمان وذلك كسلاح مقابل وموازن لحق البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وإجبارها بالتالي على الاستقالة أحياناً.

كما أن من مقتضى استقلال السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها التشريعية؛ عدم قدرة السلطة التنفيذية على الاشتراك معها في ذلك بأي صورة من الصور، فلا تستطيع تلك الأخيرة أن تقدم أي اقتراحات بقوانين حتى لو كانت ذات طبيعة مالية؛ إذ ليس من حق السلطة التنفيذية قانونياً إعداد مشروع الميزانية، وإنما هذا الاختصاص عائد إلى البرلمان الذي يقوم بإعداد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانها لفنية ويكون له الحق في مناقشتها وإقرارها، وكلما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة.

عدا عن أن الجمع بين مناصبي الوزارة وعضوية المجلس النيابي غير جائز في النظام الرئاسي؛ إذ لا يمكن تعيين الوزراء من بين أعضاء البرلمان، ولو حصل أن قام رئيس الدولة باختيار بعض وزرائه من بين أعضاء البرلمان؛ فعلى هؤلاء أن يقدموا استقالتهم من البرلمان مباشرة ليتم انتخاب من يحل محلهم، ولا يحق للوزراء حضور اجتماعات المجلس بصفتهم

هذه لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها؛ أو حتى الاشتراك في المناقشات البرلمانية أو الاقتراع على القوانين، وإن كان لهم إن أرادوا الحق في الحضور إلى البرلمان لمشاهدة جلساته فإنه بصفتهم أفراداً عاديين فقط من دون أن يكون لهم الحق في الاشتراك في النقاش.

و كما يستقل البرلمان في ممارسته لوظيفته التشريعية عن السلطة التنفيذية فإن هذه الأخيرة تستقل في ممارستها لوظيفتها عن البرلمان، فمن ناحية ليس لهذا الأخير أي سلطة بمواجهة رئيس الدولة والذي يستمد سلطته شأنه شأن أعضاء البرلمان من الشعب الذي قام بلفخابه من دون أدنى تدخل من البرلمان.

ومن ناحية أخرى لا يكون للبرلمان أي سلطة في مواجهة الوزراء ، فلا يكون له أي حق في محاسبتهم أو مراقبة أعمالهم من خلال وسائل الرقابة المعروفة في النظام البرلماني؛ كتوجيه الأسئلة أو الاستجابات أو تقرير مسؤوليتهم السياسية أمامه ونزع الثقة عنهم، لأن الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة وحده ، بل الأكثر من ذلك أن البرلمان لا يملك أي حق في محاسبة الرئيس سياسياً؛ وإن كان له هذا الحق من الناحية الجنائية إذ يمكن للرئيس ووزرائه أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن النظام الرئاسي يعمل على إقامة الفصل شبه المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ بهدف تحقيق المساواة الكاملة بين هاتين السلطتين واستقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً كاملاً، بحيث لا يجوز لإحدى السلطتين التدخل في عمل السلطة الأخرى.

ومع ذلك يقرر الفقه أن هذا الفصل الجامد بين السلطات كما يقرره النظام الرئاسي من الناحية النظرية غير متحقق عملياً؛ إذ إن الدساتير التي أخذت بهذا النظام لطفت من حدته من خلال تقريرها للعديد من الاستثناءات.

مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الثاني: مظاهر التعاون بين السلطات

أن اعتماد مبدأ التعاون بين السلطات يعني بذلك أن إلية العمل هنا لا تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات وإنما مبدأ التعاون بين السلطات فتملك السلطة التشريعية في هذا النظام حق التدخل في أعمال السلطة التنفيذية وتوجيهها والتأثر فيها بمحاسبتها واستجوابها وسحب الثقة منها وفي ذات الوقت فان السلطة التنفيذية تملك من الوسائل ما يتيح لها حق التدخل في أعمال السلطة التشريعية من خلال اقتراح مشروعات قوانين عليها وان تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة متى أدركت الوزارة أنها لا تستطيع التعامل مع المجلس .

المطلب الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية:

إن السلطة التنفيذية مجسدة هنا في شخص رئيس الجمهورية المجسد لرئاسة الدولة ووحدة الأمة الممارس للسلطتين السامية و التنظيمية في الجهاز التنفيذي وفقا للمواد 70 / 72 في الدستور ثانيا في رئيس الحكومة باعتبار الرئيس التنفيذي¹ والمنسق الفعلي لهذه السلطة والمسؤول الحقيقي والمباشر على أنشطتها على أعمالها الحكومية سواء أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه طبقا لأحكام المواد 77 الفقرة 05 والمادة 79 و 86 / 81 وغير من مواد دستور 96 أو أمام البرلمان لمجلسية فما هي الوسائل القانونية التي تؤثر بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية؟

الفرع الأول: المساهمة في التشريع

أن الميادين التي يمكن للرئيس الساعي للسلطة التنفيذية رئيس الجمهورية التي يمكن ان يشرع فيها بأوامر ترتيبيا غير محددة بالرغم من أنها مقيدة من حيث الزمان أي في حالة شعور م ش و وبين دورتي البرلمان .

¹ -محمد عبد العزيز ، النظريات و النظم السياسية دار النهضة ، ط 1 ، 1981 ، علاقة الحكومة بين البرلمان ندوة وطنية ، الجزائر ، 2000 .

وفي الحالة الاستثنائية طبقا لنص المادتين 93/124 من دستور 96 والقول أن السلطة التشريعية مخولة للبرلمان أصبحت محصورة في مجالات قانونية حددها الدستور على سبيل الحصر.

ينبغي أن يضاف إليه قول آخر وهو انه حتى في هذه المجالات المحددة لا يمكن للبرلمان الاقتصار على وضع المبادئ والقواعد العامة دون التطرق إلى التفاصيل طبقا لما هو معمول به في سن أي قانون وهذا من شأنه أن يفسح الميدان واسعا أمام السلطة التنفيذية للمشاركة في التشريع من خلال ما تصدره من نصوص قانونية مراسيم وقرارات تبين وتوضح فيها كيفية تطبيق تلك المبادئ والقواعد وتطبيق القوانين من صلاحيات الحكومة طبقا للمادة 125 من الدستور¹.

الفرع الثاني: الاعتراض على القوانين

إن الاعتراض على القوانين ولاسيما افتراض القوانين التي يقترحها أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحدهم دون غيرهم لأن أعضاء الفرقة الثانية ليس لهم الحق لاسيما اقتراحات القوانين التي يتقدم بها نواب م ش و بمقتضى كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ولقد أجاز الدستور الساري المفعول لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كل فيما يخصه الاعتراض على القوانين لاسيما تلك المتأتية من البرلمان في شكل افتراضات قانونية سواء تعلقت بمواضيع خاصة كالنفقات العمومية والحالية والميزانية أو غيرها من المواضيع العامة فالمادة 127 من الدستور تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان في غضون 30 يوما

¹ -موسى بوهارون، العلاقة بين الحكومة و البرلمان، ندوة وطنية الجزائر، أكتوبر 2000، مجلة النائب، الصادرة عن م ش و الجزائر، 2000.

المالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون المعني بالقراءة أو المداولة الثانية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.¹

إن الاعتراض وإن كان حقا لكل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية حق دستوري على النحو المذكور أعلاه فهو ليس حق مطلق بل هو حق مقيد بقيود محددة دستورية منها: لا يكون الاعتراض على القوانين إلا إذا سنت أو شرعت في المجالات أو الميادين التنظيمية التي تعود لرئيس الحكومة بحكم الدستور أي إلا إذا شملت موضوعا من مواضيع القانون المخصصة دستورا أو كانت قوانين عادية وتحمل في طياتها أحكاما ومواضيع من اختصاص القوانين العضوية أو كانت تهدف من خلال مضامينها التخفيض من الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية أو كانت أصلا غير مطابقة للدستور.

المطلب الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

الفرع الأول: مناقشة برنامج الحكومة.

تنشأ للعلاقة بين البرلمان بغرفتيه والحكومة بشأن برنامج الحكومة من خلال ما قرره المادة 80 من الدستور التي تلزم رئيس الحكومة بأن يقدم برنامج حكومته إلى م ش و لمناقشته ويقدم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة.²

ويعرض رئيس الحكومة برنامجها على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما المالية للتعيين الحكومة وتتم مناقشته من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني الذي يمنح مهلة 7 أيام من تاريخ تبليغه للنواب ثم يقدم رئيس الحكومة عرضا لمجلس الأمة خلال 10 أيام من موافقة المجلس الشعبي الوطني ويجوز لمجلس الأمة أن يصدر لائحة بعد مناقشته موقفه من قبل 20 عضوا في مجلس الأمة.

¹ -موسى النائب ، العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، مجلة النائب الصادرة عن م ش و الجزائر ندوة وطنية الجزائر ، 2000 .

² -إبراهيم بوحية ، العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، ندوة وطنية الجزائر أكتوبر 2000.

الفرع الثاني: بيان السياسية العامة للحكومة

تقدم الحكومة سنويا ابتداء من المصادقة على برنامجها من قبل المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج طبقا للمادة 84 من الدستور وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها بالبرنامج المصادق عليه ويمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة مع ضرورة توفر الشروط التالية من اللائحة

- يجب أن توقع من طرف 20 نائبا وتودع لدى مكتب المجلس.
- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة
- تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها.
- بمصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة.

المطلب الثالث: علاقة السلطة القضائية بالسلطين التشريعية

والتنفيذية

الفرع الأول: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية

إذا كانت السلطة التشريعية هي الهيئة الدستورية المسندة إليها مهمة تشريع القوانين المختلفة التي تنظم حياة الناس وتكرس النظم التي تقوم الدولة فان علاقتها بالقضاء تحتاج إلى كثير من التأمل ذلك ما يمكن أن تقوم به السلطة التشريعية في سن نصوص تحد من السلطة القضائية التي تهيم عليها سيطرة السلطة الرئاسية على أعمال البرلمان.¹

ولذلك لا مانع من أن تمديد السلطة التشريعية لتنظيم السلطة القضائية بإصدار تشريعات تنظم عملها.

¹ - سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري ، ص 362

إن تدخل السلطة التشريعية في ضبط القوانين المتعلقة برجال القضاء وتحديد رتبهم ودرجاتهم وكيفية ترقيةهم وإجراءات نقلهم وتأديبهم وتحديد سلم مرتباتهم وهو ما يظهر في سلطة إصدارها للقانون الأساسي للقضاء ومن شأن ذلك التدخل بصورة غير مباشرة في السلطة القضائية علما أن مقدار التدخل هذا يتميز بالمرونة مما يسهل تجاوزه فضلا على أن العمل القضائي يجب أن يمارس بعيدا عن أية تأثيرات سياسية إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات يستدعي تدخل السلطة التشريعية في بعض أعمال السلطة القضائية منها:

- حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.¹

- حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.²

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية

إذا كانت الدساتير في أغلبها تحرص على تأكيد استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فان مضمون هذه الاستقلالية يتعلق بعدم التدخل والتأثير في أعمال السلطة القضائية وهذا المبدأ كرسه الدستور الجزائري في المادة 138 التي تنص على أن القضاء مستقل عن كل الضغوطات التي من شأنها التأثير على سير أعماله لان ذلك أمر تمليه طبيعة العملية القضائية إذ أن ما تقوم به المحاكم أمر لا يمكن أن يتم دون استقلالية يتمتع بها رجال القضاء ففي الجزائر يشرف على السلطة القضائية وزير العدل الذي هو ضمن أعضاء الحكومة وبالتالي فهو من عناصر السلطة التنفيذية ومن ثم كان دوره ينحصر في إدارة الموقف الإداري للقضاء وتسيير شؤونه البشرية والمادية التي تضمن السير العادي لهيكل القضاء والعمل القضائي في أن واحد فوجود وزير العدل بصفة ينتمي إلى السلطة التنفيذية لا يعني أن له الحق في التأثير على عمل القضاة في إصدار الأحكام والقرارات.

¹ - دستور 96 المادة 07.

² - دستور 86 المادة 08.

ولذلك فان قضاة الحكم يخضعون عند مباشرة أعمالهم للقانون ومبادئ العدالة وبصدور المرسوم التشريعي عام 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاة نجد أن المشرع منع اختصاصات إضافية لوزير العدل على حساب استقلالية القضاء.¹

ويتضح تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في صور مختلفة منها قد تختص الإدارة في الفصل في بعض النزاعات عوضا عن القضاء أي أنها في هذا المجال تحتكر اختصاص القضاء.

¹ - المرسوم 92/05 المؤرخ في 92/10/24 المعدل و المتمم للقانون الأساسي للقضاء .

المبحث الثالث: مظاهر الرقابة

بقدر ما تكون وسائل الرقابة فعلية وفعالة وذات تأثير حقيقي بقدر ما تكون العلاقة بين السلطات ذات مصداقية حيث تضمنت المادة 99 من الدستور وسائل رقابة البرلمان لعمل الحكومة وحدد شروطها ضمن المواد 161-160-134-133-84-80 بالنسبة للغرفتين كما حددت رقابة الحكومة على البرلمان من خلال المادة 118 الفقرة 02 من الدستور والمادة 67 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

المطلب الأول: رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

الفرع الأول: حق الاستجواب وتشكيل لجان التحقيق

لقد جعلت المادتين 133 و 134 من الدستور والمواد 65/75 من القانون العضوي رقم 99/02 الاستجواب أداة رقابة في يد البرلمان بغرفتيه بحيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة ومساءلة أحد أعضائها وتوجيه الساعة على أن يوقعه ثلاثون نائبا ويبلغ إلى الحكومة خلال مدة 48 ساعة وتحدد جلسة النظر في الاستجواب خلال 15 يوما من تاريخ إيداعه.

أهم اثر يرتبه الاستجواب لجنة تحقيق بشأنه حيث انه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس يرج الحكومة بتكوين لجنة تحقيق وتختلف الاستجواب عن الأسئلة الشفوية والكتابية في كونه ينصب على سياسة الحكومة وتوجهاتها.

وطبقا للمادة 161 من الدستور الذي أكد على حق غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق برلمانية في قضايا ذات مصلحة عامة وكذلك المواد 76/86 من القانون العضوي رقم 99-02 والمواد من 84/90 من النظام الداخلي للغرفة الثانية والمواد من 102 إلى 108 من النظام الداخلي للغرفة الأولى يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشأ في أي وقت في إطار صلاحيتها الدستورية لجان تحقيق ويتم ذلك بناء على اقتراح لائحة موقعة من قبل 20 نائبا برلمانيا على الأقل طبقا للنظام الداخلي للغرفتين .

ويودعون اللائحة لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان المعينة حسب الحالة وتشكل بذلك الإجراءات والتدابير والكيفيات التي تشكل بها اللجان على أن تعلم الغرفة التي أنشأتها الغرفة الأخرى بذلك ورغم ما أقره.....القانون العضوي 99/02 من صلاحيات واختصاصات تمثل هذه اللجان البرلمانية إلا أن القيود التي أوردتها ذات القانون على هذه الاختصاصات تدفع إلى إبداء بعض الملاحظات أهمها:

- ضرورة التخفيف من هذه القيود الكبيرة والعديدة التي وضعت في طريق لجان التحقيق

البرلماني تحت مبررات المصالح الإستراتيجية للبلاد وشؤون الدفاع والأمن الداخلي والخارجي وغيرها وما دام أعضاء البرلمان يمثلون الشعب وبالتالي يفرض أنهم الأولي للاطلاع على هذه المسائل أكثر من غيرهم.

- استبدال النتائج الهزلية التي يتضمنها التقرير والتي عادة تتضمن توضيحات وملاحظات بنتائج عملية ملموسة كما أن كيفية نشر تقرير اللجنة جزئيا أو كليا لا يتم إلا بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. فمسألة نشر التقرير لا تعدوا أن تكون سياسية إعلامية أكثر مما هي قانونية تترتب آثارها الموجودة المأمولة.

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة

ربط المؤسس الدستوري الجزائري بين عرض السياسية العامة للحكومة وبين إصدار ملتمس الرقابة من قبل نفس المجلس في حال اعتراض وعدم موافقة عليها لأنها لا تستجيب للمصالح العام ولمتطلبات التنمية والتسيير الحسن لمؤسسات الدولة وتتم بتوقيع أعضاء النواب تحسبا للاستقرار خصوصا إذا علمنا أن رئيس الجمهورية من جهته قد يلجأ إلى حل م ش و وما ينجز من تعقيدات .

ويصوت على ملتزم الرقابة النواب جميعا ولا يمكن جراء التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة لدى مكتب م ش و في حالة التصويت يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته¹.

المطلب الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

لقد تبني دستور 1989 ثنائية السلطة التنفيذية كقاعدة عامة فمن جهة يوجد رئيس الجمهورية ومن جهة أخرى توجد حكومة وقد أكدت هذه الثنائية في دستور 1996 وهي ثنائية غير متوازنة بحيث تضع رئيس الجمهورية في مركز اسمي من مركز رئيس الحكومة. كما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة من مواجهة البرلمان مما جعل البرلمان حبيس إرادة السلطة التنفيذية وأيضاً يعد رئيس الحكومة مسؤولاً أمام البرلمان بحيث يترتب على عدم موافقة م ش و على البرنامج المقدم من الحكومة استقالة هذه الأخيرة طبقاً للمادة 80 من الدستور أو يحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً إذا لم يوافق على برنامج الحكومة للمرة الثانية طبقاً للمادة 82 من الدستور ومن هنا يبدو البرلمان هيئة محدودة الدور الرقابي أمام رئيس الجمهورية الذي لم يكن على الإطلاق محل إخضاع لرقابة السلطة التشريعية دستورياً وقانونياً واقتصر على الحكومة فقط التي هي من صنع رئيس الجمهورية نفسه. ويرى الفقه أن المبررات التي تفرض الحل تهدف إلى حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفرع الأول: حق التصويت بالثقة

إذا كان الدستور قد خول لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني فإنه لم يخول البرلمان بالمقابل المبادرة بطلب التصويت بالثقة بل جعلها حكراً على رئيس الحكومة وفقاً للمادة 84 من الدستور الفقرة <<5 لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة

¹ -مجلة النائب الصادرة عن م ش و العدد 02 السنة 2003.

حكومته >> في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129.

وفي الغالب فإن اللجوء إلى التصويت بالثقة هدفه بيان موقف المجلس من الحكومة لكن في جوهره أسلوب للضغط على المجلس لمجاراة سياسة الحكومة أو جر هذا المجلس إلى الحل.

ومما سبق فإن دستور 96 جاء بآليات جديدة للرقابة المتبادلة بين السلطات تهدف إلى تطوير وترقية الأداء الوظيفي للنظام السياسي.

إن فقه القانون الدستوري يعدد وسائل تأثير سلطة على أخرى أو الموازن ة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والمراقبة المتبادلة لضمان الحريات وتحقيق الصالح العام.

الفرع الثاني: حق الحل

الحل آلية دستورية الغرض منها حد نهائي لسلطات الهيئة التشريعية قبل استنفاد عهدتها التشريعية المحددة في الدستور لأسباب ومبررات عملية تملئها المصلحة العليا للأمة وقد اخذ به النظام القانوني الجزائري من خلال الدساتير السابقة عموما والدستور الحالي على وجه الخصوص.¹

فإذا كانت بعض الدساتير تجعل من الحل حقا مطلقا لرئيس الدولة دون قيود كما هو الشأن في الأردن إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لاسيما من خلال الدستور الحالي . لم يسلك مثل هذا المنهج ولم يترك الحل كحق مطلق من به رئيس الجمهورية على الهيئة التشريعية بغرفتيها بل حد منه وقيده بمجموعة من القيود التشكيلية والموضوعية وقد حصر استعمال هذا الحق من طرف رئيس الجمهورية لا يكون إلا في مناسبتين:

¹ - ذبيح مليون، مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الدستوري الجزائري بحث لنيل شهادة الماجستير، 2006.

الأولى :حين يرفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة رفضا متتاليا طبقا لما نصت عليه المادة 82من الدستور وفي مثل هذه الحالة تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في اجل أقصاه ثلاثة أشهر .
 أما المناسبة الثانية هي تلك التي تناقش فيها المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة اثر البيان السنوي الذي تقدمه هذه الأخيرة عن السياسة العامة للدولة مع عدم موافقة هذا المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة منه حيث قضت المادة 84من الدستور بأنه في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية إن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129من الدستور التي تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة وتجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل أقصاه ثلاثة أشهر .

أن الحل لا يقع إلا بمعالجة إشكالية أو لحل أزمة قد تحدث بين الحكومة والبرلمان يكون من شأنها المساس باستقرار الدولة وسير مؤسساتها خاصة إذا علمنا هنا أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وممارسة السلطة التنفيذية السامية في الدولة والساھر على استقرار هذه الأخيرة وحسن سير عمل سلطتها .
 كما انتقد بعض الفقه فكرة أن يكون الحل سلاحا بيد السلطة التنفيذية تحمي به نفسها أو أداة لحل الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لان حق الحل لا يستطيع أن يحمي السلطة التنفيذية لطالما أن القرار بيد الهيئة الناخبة فالحل في حالة الخلاف لا يمكن أن يكون أبدا حماية للسلطة التنفيذية ضد البرلمان.¹

فالسلطة التي تملك حق الحل لن تستعمله إلا إذا رأت أن لديها فرصة للحصول على قرار لصالحها من طرف الهيئة الناخبة فما ذا تستفيد إذا كانت الظروف السياسية غير متوفرة .

¹ -بروك حليلة ، مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الدستوري الجزائري و التونسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة سوق أهراس ،

كما لا تقدم مبررات الحل على ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال دورة في إقامة التوازن بينهما فقد يمارس الحل ي غياب كل خلاف أو نزاع من اجل أزمة سياسية للحصول على أغلبية برلمانية.

المبحث الرابع : رقابة السلطة القضائية على السلطتين

الفرع الأول : رقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية

إذا كانت السلطة التشريعية هي الهيئة الدستورية المسندة إليها مهمة سن القوانين التشريعية التي يمكن أن تحد من صلاحيات السلطة القضائية التي تهيمن عليها السلطة التنفيذية من خلال أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى في البلاد. أن تدخل السلطة التشريعية في ضبط القوانين المتعلقة برجال القضاء وهو ما يظهر جليا في سلطة إصدارها للقانون الأساسي للقضاء ومن شأن ذلك التدخل بصورة غير مباشرة في السلطة القضائية كما أن مجال تدخل السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية غير محدد مما يجعله مرنا سهل التجاوز.

وهنا ما نلمسه في بعض الأنظمة التشريعية للدول الانجلو سيكيونية بحيث تختص في النظر في النزاعات المتعلقة برجال الدولة أثناء أداء مهامهم وان كان هذا خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات كما أن العمل القضائي يحتاج إلى دراية قدرة كافية من رجال الاختصاص دون غيرهم إلا أن اقتصار مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الجامد يستدعي تدخل السلطة التشريعية في بعض أعمال السلطة القضائية.

الفرع الثاني : مظاهر رقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

أن السلطة القضائية التي تعد إحدى دعائم النظام في الدولة واهم الأركان التي تنظم الحياة السياسية الداخلية للدولة ولهذا كان الحرص على جعلها تتمتع باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية من كل التدخلات والضغوطات التي من شأنها الإساءة للوظيفية القضائية والمساس بصلاحيات السلطة القضائية التي أكد المشرع الجزائري في حقها من خلال النصوص الدستورية وخاصة دستور 1996 استقلالية السلطة القضائي وان القاضي لا يخضع إلا لمبدأ القانون.

ونلمس ذلك من خلال مهمة المجلس الأعلى للقضاء الأساسية التي تتمثل في تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية وبالتالي إعطاء استقلالية أكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه.

كما أن الأخذ بازدواجية القضاء يهدف إلى توسيع مظاهر رقابة السلطة القضائية على إمداداتها إلى جهاز الإداري من خلال إرساء قواعد نظام قضائي إداري إلى جانب القضاء العادي.¹

¹ -السعيد بو شعير -النظام السياسي الجزائري -المرجع السابق ص 326.

الاستمعة

خاتمة :

لقد استقطبت مسألة النظام النيابي اهتمام أهل الفكر و فقهاء القانون الدستوري و نتج عن ذلك التعدد في النظريات و الآراء و تمحورت أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات و تفاوت مجالات تطبيقه من دولة إلى أخرى كما أن التجربة الدستورية الجزائرية في الأخذ بالمبدأ تراوحت بين الإنكار و الإقرار و مودة و ذلك عدة عوامل أهمها :

-أن الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال مما لم يسمح لها ببناء مؤسسات قوية فبعد الاستقلال تم إنشاء دستور يعتمد على مرجعية فكرية تتبنى وحدة السلطة مع إقراره استقلالية مقيدة بشروط بحجة ضمان الاستقرار للدولة إلى غاية وضع دستور الذي نص على توزيع السلطات بصفة وظائف و في إطار توجيهات رئيس الجمهورية الذي يتمتع بحق ممارسة السلطات السامية حيث يساهم في التشريع بواسطة الأوامر دون مناقشتها من طرف الهيئة التشريعية و يرأس المجلس الأعلى للقضاء و يصدر العفو الحاسم و العام .

النتائج :

من أبرز ما جاء في المشروع النهائي للدستور هو تحديد الولايات الرئاسية في عهدتين اثنتين، بينما تم إلغاء إدراج منصب نائب الرئيس في النص النهائي.

وفي إطار توازن السلطات، أشارت الوثيقة إلى تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وفي حالة كانت الأغلبية موالية للرئيس وبرنامجهم أو عن طريق التحالف الرئاسي.

ومن أبرز المطالب التي رفعتها الأحزاب السياسية؛ تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، و يعتبر هذا المطالب قد تحقق في وثيقة الدستور، وقال لـ"سكاي نيوز عربية: "هذا المشروع يستجيب في جزء كبير منه إلى مطالب الشعب والحراك، وإن كان التطلع دائما إلى الأفضل".

-في آخر تعليق له حول وثيقة الدستور، قال الرئيس "تبون"، إن وثيقة الدستور جاءت استجابة لمطالب الحراك، وهو ما أكد عليه الوزير الأول عبد العزيز جراد، الذي قال إن التعديل الدستوري الذي أفرجت عنه الرئاسة "توافقي"، ويلبي مطالب الحراك الشعبي.

-وأمام هذه الخطوات المتسارعة للسلطة الجديدة، خمدت أصوات المعارضة بشكل كبير، غير أن ما تعيشه الجزائر هذه الأيام يغلب حالة من الركود في الحياة السياسية، حيث يصعب قياس ردة الفعل بعدما طغت المسيرات على النشاط الحزبي والسياسي فصارت الأحزاب المعارضة تبدي تأييدا لمطالب الحراك، وهذا الأمر جعلها تتخلى عن فكرة التعبير وفق مشروعها الحزبي خوفا من ردة فعل المحتجين.

النتائج :

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن القارئ للنظام السياسي الجزائري لا يجد أي صعوبة في اكتشاف المزوجة بين النظامين الرئاسي و البرلماني ، فمن المعروف أن التعاون و التوازن بين السلطات من أركان النظام البرلماني ، أي أن النظام السياسي الجزائري حاول بناء العلاقة بين السلطات وفق هذا الأساس ، فبينما تملك السلطة التشريعية صلاحية الموافقة على برنامج الحكومة و مراقبة نشاطها باستعمال اللائحة و الاستجواب و لجان التحقيق ، نجد أن السلطة التنفيذية تملك أداة توازن مجمل هذه الآليات و لعل أبرزها آلية حل المجلس الشعبي الوطني ، كما نجد مظاهر للتعاون بين السلطتين في المجال التشريعي فالحكومة تشارك في ذلك من خلال المبادرة بالقوانين و تنفيذها ، و يتعاون البرلمان معها في إثراء و مناقشة بنود قانون المالية ، إلى جانب المظاهر الأخرى التي تظهر لنا مظاهر النظام البرلماني في النظام السياسي الجزائري و التي سبق و أن تم تفصيلها في دراستنا هذه .

الاقتراحات :

- لا يمكن أن نصف النظام السياسي الجزائري بأنه نظام برلماني مستقل لوجود مظاهر متعددة تنفي ذلك لهذا وجب النظر في هذه المظاهر و إعادة صياغتها .

- النظر في طريقة انتخاب الرئيس لأنها تبعدنا تماما على استقلالية النظام البرلماني .
- محاولة الجمع بين الحكومة و البرلمان في آن واحد و إيجاد مجلس دستوري يسهر على مطابقة القوانين الدستورية .
- محاولة تدارك النقائص الموجودة في السلطة التشريعية الذي أظهر الواقع أنها عاجزة عن الإمساك بزمام العملية التشريعية بإنفرادها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر :

دستور 2020 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54 ، بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020 .

-المرسوم 92/05 المؤرخ في 92/10/24 المعدل و المتمم للقانون الأساسي للقضاء

المراجع :

-ابن منظور لسان العرب ، النظم السياسية ، ج 6 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1996 .

-أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي(تأملات في النظام الإسلامي)، شركة الشهاب ، باتنة(د،س، ن).

- ألباز داود، النظم السياسي -الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

-تامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة و السياسة العامة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع.

-جواد الهنداوي ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، بيروت دار المعارف للمطبوعات ، 2010.

-حسان محمد شفيق ألعالي ، الأنظمة السياسية و الأنظمة الدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، 1686.

-حسن محمد شفيق ، الأنظمة السياسية و الدستورية ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد، 1986.

- حسين عبيد ، الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة) لبنان ، دار المنهل ، 2013 .
- خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، مكتب الآلات الحديثة، مصر، 1998.
- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء، الجزائر، 2009.
- سعاد الشرفاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007 .
- عبد الله لحسن الجوجو، الأنظمة السياسية المعاصرة(دراسة مقارنة)، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، ليبيا، 1996.
- عادل ثابت، النظم السياسية-دراسة النظم الرئاسية ونظم الحكم في البلدان المعاصرة-، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1999.
- عبد الفتاح إسماعيل و محمود منصور هببة ، النظم السياسية و سياسات الإعلام، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2005 .
- عقيلة خرياتي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 .
- عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة و النظام الدستوري المصري ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1956 .
- عادل قرانة ، النظم السياسية (أشكال الحكومات ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، النظام السياسي الجزائري) ، عنابة ، دار العلوم 2013 .

-فاروق أبو سراج الذهب، النظام السياسي الجزائري-دراسة مقارنة للنظام الجمهوري والرئاسي والبرلماني- الفرص والبدائل، دراسات إستراتيجية، الجزائر، دار الخلدون للنشر والتوزيع، ج2، جوان،2006.

-فاضل زكي محمد و حسن علي الذنوب ، النظم السياسية ، ج 1 ، ط 2 ، مكتبة النهضة ، بغداد ، 1963 .

-قحطان أحمد سليمان الحمداني ، الأساس في العلوم السياسية ، دار مجدلاوي لنشر و التوزيع ، عمان ، 2004.

-محمد نصر مهنا ، نظرية الدولة و النظم السياسية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999 .

-مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2008.

-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

-محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، د م ج، الإسكندرية،1996.

-محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 2، منشأة المعارف،الإسكندرية،1971.

-محمد أرزقي نسيب،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، ج2، 1999-2000.

-ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة علو م السياسة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان ، 2004.

-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

-نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، عمان ، دار الثقافة ، 2011.

-يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د س ن.

-سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس ، الجزائر، 2010.

الرسائل و الأطروحات :

-فقيه محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع القانون .

-علي الصاوي ، الصياغة التشريعية للحكم الجيد ، ورشة عمل حول تطوير النظامين الجزائري و المصري ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، د.س.ن.

-ذبيح مليون، مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الدستوري الجزائري بحث لنيل شهادة الماجستير، 2006.

-بروك حليلة ، مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الدستوري الجزائري و التونسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة سوق أهراس ، 2006 .

الندوات و المجلات :

-موسى بوهارون ،العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، ندوة وطنية الجزائر ، أكتوبر 2000 ، مجلة النائب ، الصادرة عن م ش و الجزائر ، 2000.

-موسى النائب ، العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، مجلة النائب الصادرة عن م ش و الجزائر ندوة وطنية الجزائر ، 2000 .

-إبراهيم بو لحية ، العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، ندوة وطنية الجزائر أكتوبر 2000.

مجلة النائب الصادرة عن م ش و العدد 02السنة .2003.

-علي يوسف شكري ، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، دراسة مقارنة ، مجلة رسالة حقوق ، جامعة كربلاء ، العدد 2 ، 2010 .

-مراد بدران ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2000.

-محمد عبد العزيز ، النظريات و النظم السياسية دار النهضة ، ط 1 ، 1981، علاقة الحكومة بين البرلمان ندوة وطنية ، الجزائر ، 2000.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	البيان
	الشكر
	الإهداء
أ	مقدمة
	الفصل الأول : خصائص النظام البرلماني في النظام الجزائري
7	تمهيد
8	المبحث الأول : المبحث الأول : مفهوم النظام النيابي
8	المطلب الأول : تعريف النظام النيابي
8	الفرع الأول : التعريف اللغوي للنظام النيابي
9	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للنظام النيابي
10	المطلب الثاني : ظهور الأنظمة النيابية و خصائصها المشتركة
10	الفرع الأول : ظهور الأنظمة النيابية
11	الفرع الثاني : الخصائص المشتركة بين الأنظمة النيابية
13	المبحث الثاني : تصنيف الأنظمة الليبرالية المعاصرة
13	المطلب الأول : النظام البرلماني
14	الفرع الأول : مبادئ النظام البرلماني
18	الفرع الثاني : تقدير النظام البرلماني
21	المطلب الثالث : نظام حكومة الجمعية النيابية
21	الفرع الأول : مبادئ نظام حكومة الجمعية النيابية
22	الفرع الثاني : تقدير نظام حكومة الجمعية النيابية
25	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : خصائص النظام الرئاسي في النظام الجزائري
28	المبحث الأول : ماهية النظام الرئاسي
	المطلب الأول : نشأة النظام الرئاسي
30	المطلب الثاني : مبادئ النظام الرئاسي

32	المطلب الثالث : خصائص النظام الرئاسي
54	المبحث الثاني :مظاهر التعاون بين السلطات
54	المطلب الأول :علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية
54	الفرع الأول :المساهمة في التشريع
55	الفرع الثاني :الاعتراض على القوانين
56	المطلب الثاني : علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية
56	الفرع الأول :مناقشة برنامج الحكومة.
57	الفرع الثاني :بيان السياسية العامة للحكومة
57	المطلب الثالث :علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية
57	الفرع الأول :العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية
58	الفرع الثاني :العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية
60	المبحث الثالث :مظاهر الرقابة
60	المطلب الأول:رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية
60	الفرع الأول :حق الاستجواب وتشكيل لجان التحقيق
61	الفرع الثاني :ملتصم الرقابة
62	المطلب الثاني :رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
62	الفرع الأول :حق التصويت بالثقة
63	الفرع الثاني :حق الحل
66	المبحث الرابع : رقابة السلطة القضائية على السلطتين
66	الفرع الأول :رقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية
66	الفرع الثاني :مظاهر رقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.
69	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	فهرس المحتويات

المخلص

لقد ركزنا في بحثنا على تأثير النظام النيابي على السياسة العامة في

الجزائر.

فإذا كان من الميسور نسبيا إصدار دستور جديد سنة 2020 في الجزائر يقر بالتعددية السياسية و يفسح المجال أمام الفواعل غير الرسمية لاسيما مؤسسات المجتمع المدني و مؤسسات القطاع الخاص بالتعدد و المشاركة السياسية و تحقيق أهم أهدافها، فقد كان من الصعب في المقابل الحصول على إجماع لإصدار النصوص و الأطر القانونية التي تقرر بدور هذه المؤسسات في صنع السياسة العامة، نتيجة أزمة الثقة القائمة بين الدولة و النظام السياسي و غياب أي خيارات للتفاعل و الحوار و لم تكن العلاقة قائمة على أساس الاعتماد المتبادل التي من المفترض أن تكون بحكم الضغوط الدولية و الخارجية الداخلية و بالتالي تبقى تلك النصوص القانونية حبر على ورق، رغم هذه الفواعل غير الرسمية لا تنصب نفسها خصما للحكومة الجزائرية و لا تقدم نفسها كبديل عن الحكومة في تقرير الشأن الوطني و صنع السياسة العامة. فدورها يكمن في المشاركة في صنع تلك السياسة بوسائل البحث و التثقيف و تبيان الخيارات و تقديم المشورة.

و في ظل عرقلة النظام السياسي للفواعل الرسمية و الغير رسمية عن أداء أدوارها المتعلقة في صنع السياسة العامة يتضح أن التعددية السياسية في الجزائر تعددية شكلية، تكرر الديمقراطية الصورية و بهذا نجد أن مقترب النخبة هو المقترب الأكثر ملائمة لتفسير العملية السياسية في الجزائر لان هذه السياسة في الغالب هي تجسيد و تعبير عن تفضيلات النخبة الحاكمة و توجهاتها.

لذا فإنه لا يمكن القول أن السياسة العامة في الجزائر هي محصلة للتفاعل القائم بين مختلف الفواعل الرسمية و الغير رسمية و النظام السياسي، و لا يتحقق ذلك إلا في نظام قائم على الديمقراطية التشاركية التي تتيح المجال أمام الفواعل غير الرسمية للتعبير عن آرائها و مطالبها بكل حرية و يسعى لإشراكها في صنع السياسة العامة. و حتى تتمكن من تجاوز تلك السلبيات لابد من تفعيل دور الفواعل الرسمية و إعادة ضبط النظام السياسي حتى يسمح لها بأخذ دورها الحقيقي في صنع السياسة العامة.

الكلمات المفتاحية :

النظام النيابي، النظام الرئاسي ، دستور 2020.

If it relatively affordable to issue a new constitution in 2020 in Algeria that recognizes political pluralism and paves the way for informal actors, especially civil society institutions and private sector institutions for pluralism and political participation, and to achieve their most important goals, then it was difficult, in return, to obtain consensus to issue texts and legal frameworks. Which recognizes the role of these institutions in making public policy, as a result of the crisis of trust between the state and the regime

The political and the absence of any option for interaction and dialogue, and the relationship was not based on mutual dependence that is supposed to be due to international and external internal pressures, and therefore these legal texts remain ink on paper, although these informal actors do not declare themselves an opponent of the Algerian government and do not present themselves as an alternative Government in

national affairs determination and public policy making. Its role is to participate in making that policy by means of research, education, clarification of options, and advice.

As for when its role takes the position for criticizing or objecting to a public policy, that is because it does not see that policy as the national good thorough that. The institutions of civil society and the private sector contribut to enriching and correcting the national effort ib order to develop moer likely policies and solutions to national issues .

Key words :

Parlimentary system . Presidential system .constitution of 2020

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ